الفصل الخامس

الغزوات والأحداث من فتح مكة حتى وفاة الرسول ﷺ

المبحث الأول : فتح مكة .

المبحث الثاني : غزوة حنين ، وحصار الطائف.

المبحث الثالث : مولد إبراهيم ابن الرسول ﷺ، ووفاته .

المبحث الرابع : غزوة تبوك .

المبحث الخامس : سرية خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة .

المبحث السادس : وفاة أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ .

المبحث السابع : الوفود .

المبحث الثامن : بعث رسول الله ﷺ بسورة براءة إلى أهل مكة .

المبحث التاسع : حجة الوداع .

المبحث العاشر : مرضه ، ووفاته ﷺ .

المبحث الأول
فتـــح مكـــــة (١)

٧٥ -أخـــرج البخـــاري(٢): "حَـدَّثَنَا يَحْيَـى بْـنُ قَزَعَـةَ(٣)، حَـدَّثَنَا مَالِـكٌ(٤)، عَـنْ ابْـنِ شِـهَابٍ(٥)، عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِـكٍ ﷺ :أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ دَخَـلَ مَكَّـةَ يَـوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ(٦)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ(٧) فَقَالَ:

---

(١) فتح مكة: كان في رمضان سنة ثمان للهجرة. ابن هشام: السيرة ٥٤٧، ابن سعد: الطبقات ١٣٤/٢. وهناك من حدده بأنه لعشر بقين من رمضان تلك السنة. ابن خياط: التاريخ ٨٧/١، الطبري: التاريخ ١٥٢/٢، المقدسي: البدء والتاريخ ٢٣٢/٤.

(٢) الصحيح: كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٠٣٥) .

(٣) مقبول، سبقت الترجمة له، ص١٨٩.

(٤) مالك بن أنس الأصبحي، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، سبقت الترجمة له، ص٦٢.

(٥) محمد بن مسلم الزهري، ثقة حافظ متقن، سبقت الترجمة له، ص٦١.

(٦) المغفر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل: هو رفرف البيضة، وقيل: حلق يتقنع بها المتسلح، وقيل: حلق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق فتقيه، وقيل: مثل القلنسوة غير أنه أوسع يلقيه الرجل على رأسه فتبلغ الدرع، ثم يلبس البيضة فوقها. ابن منظور: لسان العرب، مادة (غفر)٢٧/٥.

(٧) رجل: قال ابن حجر: " لم أقف على اسمه، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتل ابن خطل". فتح الباري ٦١/٤.

وأخرج أبو داود في سننه (٢٦٨٥) عن أنس أن أبا برزة الأسلمي هو من قتل ابن خطل. وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٩١٥) من طريق أبي عثمان النهدي. قال ابن حجر: " إسناده صحيح على إرساله، وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله " . فتح الباري ٦١/٤ .

وجزم ابن هشام في السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمي اشتركا في قتله . ٥٤٨، فيحتمل أن المباشر له هو أبو برزة. ابن حجر: فتح الباري ٦١/٤؛ وانظر: الصفدي الوافي بالوفيات ٨١/٢٧.

ابْنُ خَطَلٍ(١) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: " اقْتُلْهُ(٢)". قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺفِيمَا نُرَى – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا" (٣).

---

(١) ابن خطل: اختلف في اسمه فقيل: هلال، وقيل عبدالعزى، وقيل: عبدالله، وهذا قول ابن إسحاق وجماعة ، وقال الزبير بن بكار: " ابن خطل الذي أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة هو : هلال بن عبدالله بن عبدمناف بن أسعد بن جابر بن كبير بن تيم بن غالب بن فهر. ابن عبدالبر: التمهيد٦/١٥٧ .

أما سبب قتله فلأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ ليجمع الصدقات، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلماً، فقتله ابن خطل، ثم ارتد مشركاً، وكان له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ، فأمر الرسول ﷺ بقتلهما معه. ابن هشام: السيرة ٥٤٨.

(٢) اقتله : وقع قتله في الساعة التي أحل للنبي ﷺ فيها القتال بمكة، وقد صرح النبي ﷺ بأن حرمتها عادت كما كانت، وهذه الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر، وقد ضربت عنق ابن خطل بين زمزم ومقام إبراهيم عليه السلام. ابن حجر: فتح الباري ٨/١٦.

(٣) قول مالك هذا مرسل، يشهد له ما رواه مسلم في الصحيح (١٣٨٥) في حديث جابر بلفظ: "دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام". وذكر ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ لم يدخل مكة قط إلا محرماً إلا يوم فتح مكة. المصنف (١٣٥٢٣) ؛ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٤/٦١ .

وبين حديث أنس في المغفر وحديث جابر في العمامة السوداء معارضة، فيحتمل أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه، وقد تكون العمامة السوداء ملفوفة فوق المغفر، أو تحته وقاية لرأسه من صدأ الحديد، فقول أنس أراد منه كونه دخل متهيئاً للحرب وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم . ابن حجر: فتح الباري ٤/٦١-٦٢ .

– الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في روايتين مكررتين من غير قول مالك المرسل، بسندين متقاربين عن مالك بالاتفاق مع بقية السند السابق.

– وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧) ، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، عن مالك، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري ، من غير قول مالك المرسل ، وفيه " فقال مالك: نعم" .

– وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الجهاد ، باب: قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام (٢٦٨٥) ، عن القعنبي [عبدالله بن مسلمة]، عن مالك، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، وليس فيه قول مالك المرسل، وفيه " قال أبو داود: ابن خطل اسمه: عبدالله، وكان أبو بزرة الأسلمي قتله"، الحديث صححه الألباني.

- وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في المغفر (١٦٩٣) ، عن قتيبة [بن سعيد]، عن مالك، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، وليس فيه قول مالك المرسل، قال الترمذي: " حديث حسن صحيح غريب لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري"، وصححه الألباني.
- وأخرجه النسائي في السنن، كتاب: مناسك الحج، باب: دخول مكة بغير إحرام (٢٨٦٨) ، عن عبيدالله بن فضالة بن إبراهيم [ذكر ابن حجر في التقريب أنه ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين . ٣٧٣/١]، عن عبدالله بن الزبير [القرشي الأسدي الحميدي المكي، أبو بكر، فقيه من أجل أصحاب ابن عيينة، كان البخاري إذا وجد الحديث عنده لا يعدوه إلى غيره، وثقه أبو حاتم والبخاري وابن سعد وابن حجر، وزاد أبو حاتم أنه ثبت، وزاد ابن حجر أنه حافظ، من العاشرة، مات سنة عشرين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٥١٣/١٤، ٥١٥؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٠٣/١]، عن سفيان[بن عيينة]، عن مالك، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، مختصر إلى قوله" على رأسه المغفر"، ولم يذكر شيئاً عن ابن خطل، صححه الألباني.
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٠٦٨) ، عن عبدالرحمن [بن مهدي] عن مالك ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخيين" .
- كما أخرجه في أربعة أحاديث مكررة ، بأسانيد مختلفة كلها عن مالك بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، وكلها ليس فيها قول مالك المرسل، منها حديثين مختصرين كما عند النسائي، والأسانيد كلها صحيحة كما قال محققو الكتاب.
- والحديث أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩١٤)، والدارمي في السنن (١٩٣٨)، وابن خزيمة : محمد بن إسحاق النيسابوري، (ت ٣١١هـ)، الصحيح، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، [د.ط]، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) (٣٧١٩)، وأبو يعلى في المسند (٣٥٣٩) ، قال محقق الكتاب حسين أسد: " إسناده صحيح".
- ساقه ابن سعد في الطبقات ١٤٠/٢، وأبو نعيم في الحلية٥٠/٩، وتاريخ أصبهان ١٦٣/١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦٧/٥٥، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٩٢/٤.
- قلت: دخول النبي ﷺ يوم الفتح وعلى رأسه المغفر تفرد به أنس ﷺ، أما مقتل بن خطل يوم الفتح فقد رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم والمقام هنا لا يتسع لحصر رواياتهم.

إسلام أبي قحافة رضي الله عنه [١]:

٧٦ -أخرج الإمام أحمد[٢]: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ[٣]، عَنْ هِشَامٍ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[٥]، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ[٦] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلا يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ[٧] وَعُمَرَ[٨] بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[٩]. قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي

---

(١) عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي، والد أبي بكر الصديق، تأخر إسلامه إلى يوم الفتح وقد كف بصره، وهو أول مخضوب في الإسلام، وأول من ورّث خليفة في الإسلام، توفي بمكة في المحرم سنة أربع عشرة، وهو ابن سبع وتسعين سنة. ابن سعد: الطبقات ٤٥١/٥؛ وانظر: ابن حجر: الإصابة ٤٥٢/٤-٤٥٣.

(٢) المسند (١٢٦٣٥) .

(٣) محمد بن سلمة الباهلي، مولاهم، أبو عبدالله الحراني، قال ابن سعد:" كان ثقة فاضلاً عالماً له فضل ورواية وفتوى" ، كما وثقه النسائي وابن حبان وابن حجر، مات سنة إحدى وتسعين على الصحيح. المزي: تهذيب الكمال ٢٨٩/٢٥؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤٨١/١.

(٤) هشام بن حسان الأزدي القردوسي، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٢٣٥.

(٥) ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٦٧.

(٦) خضاب: ما يخضب به من حناء وكتم، وخضب الشيء يخضبه خضباً وخضبه: غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما. ابن منظور: لسان العرب، مادة (خضب) ٣٥٧/١.

(٧) أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، سبقت الترجمة له، ص١٠٧.

(٨) عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سبقت الترجمة له، ص٥.

(٩) الكتم: نبات فيه حمرة يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر، وإذا استعمل مع الحناء جاء أسود، ينبت في أصعب الصخر، وورقه كورق الآس. ابن منظور: لسان العرب، مادة (كتم) ٥٠٨/١٢ .

بَكْرٍ: " لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لأَتَيْنَاهُ" تكْرُمَةً لأَبِي بَكْرٍ، فَأَسْلَمَ، وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ(١) بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ" " (٢).

---

(١) الثغامة: نبات ذو ساق جماحته مثل هامة الشيخ، وقيل: نبت أبيض الثمر والزهر يُشّبه بياض الشيب به. ابن منظور: لسان العرب، مادة (ثغم) ١٢/٧٨ .

(٢) **سند الرواية: قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سلمة الحراني، فمن رجال مسلم ".**

- الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٨٣١) ، بسند صحيح كما قال محقق الكتاب حسين أسد.
- وساقه ابن سعد في الطبقات ٥/٤٥١ ، وابن كثير في البداية والنهاية بغير إسناد ٧/٥٠ .
- قلت: الحديث عن خضاب رسول الله ﷺ سيأتي الحديث عنه في الشمائل، أما مجيء أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح فله طرق عن غير أنس:
- عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٥٦٨) .
- عن جابر بن عبدالله ﷺ. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد (٢١٠٢)، وابن ماجة في السنن، كتاب: اللباس، باب: الخضاب بالسواد (٣٦٢٤) ، صححه الألباني، كما أخرجه غيرهما.
- أما إسلام أبي قحافة ﷺ فلم يذكره أحد غير أنس ﷺ.
- قلت: كان أنس بن مالك ﷺ قد حضر الفتح كما ذكر المزي في تهذيب الكمال ٣/٣٦٨، وله من العمر سبع عشرة سنة والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

غزوة حنين [١]،وحصار الطائف[٢]

من أحداث غزوة حنين، وحصار الطائف، وتوزيع الغنائم:

٧٧ -أخرج البخاري[٣]: "**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٤]، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ[٥]، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ[٦]، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٧]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:**

---

(١) غزوة حنين: كانت في الخامس من شوال سنة ثمان للهجرة، ابن هشام: السيرة ٥٦١، ابن سعد: الطبقات ١٤٩/٢، الطبري: التاريخ ١٦٥/٢، ابن كثير: البداية والنهاية ٣٢٢/٤.

حنين: واد قريب من مكة، قبل الطائف للخارج من مكة، سمي بحنين بن قايثة بن مهلائيل من العماليق. البكري: عبدالله بن عبدالعزيز، (ت٤٨٧هـ)، معجم ما استعجم، (تحقيق: مصطفى السقا، ط٣، عالم الكتب، بيروت ، ١٤٠٣هـ)١/٤٧٢؛ وانظر: الحموي: معجم البلدان ٣١٢/٢. وحنين يبعد عن مكة ستة وعشرين كيلاً شرقاً، ويسمى اليوم: " الشرائع" . محمد شراب: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ط١، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م. ١٠٤ .

(٢) حصار الطائف: كان ذلك بعد حنين مباشرة في الشهر نفسه. ابن هشام: السيرة ٥٨١، ابن سعد: الطبقات ١٥٨/٢. والطائف: هو وادي وج ، وهي بلاد ثقيف، بينهما وبين مكة اثنا عشر فرسخاً، وهي تقع على جبل غزوان، وهي ذات مزارع ونخل وأعناب وسائر الفواكه، وبها مياه جارية، وأودية تنصب منها إلى تبالة . الحموي: معجم البلدان ٩/٤ .

(٣) الصحيح: كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٤٠٨٢) .

(٤) ثقة صدوق، سبقت الترجمة له، ص٩٦.

(٥) ثقة ثبت متقن، سبقت الترجمة له، ص١٥٢.

(٦) عبدالله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون البصري، كان فاضلاً عالماً عاملاً، قال العجلي: " أهل البصرة يفخرون بأربعة" وذكر منهم ابن عون، وقال عبدالرحمن بن مهدي؛ " ما كان بالعراق أحد أعلم بالسنة من ابن عون" وقال ابن حبان:" كان من سادات أهل زمانه عبادة وورعاً ونسكاً وصلابة وشدة على أهل البدع"، قال ابن حجر: ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة خمسين ومئة أو بعدها بسنة. العجلي: معرفة الثقات ٤٩/٢؛ وانظر: ابن حبان: الثقات ٣/٧؛ وانظر: المزي: تهذيب الكمال ٣٩٤/١٥، ٣٩٨، ٤٠٠؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣١٧/١ .

(٧) ثقة، سبقت الترجمة له ، ص٢٣٧.

لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ(١)وَغَطَفَانُ(٢)وَغَيْرُهُمْ(٣)بِنَعَمِهِمْ(٤)وَذَرَارِيِّهِمْ(٥)، وَمَعَ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلافٍ، وَمِنْ الطُّلَقَاءِ(٦)، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا، الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ"(٧)، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ:" يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ"، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ(٨)، فَنَزَلَ فَقَالَ: "أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ

---

(١) هوازن: قبيلة هوازن، تنسب إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر. ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ٢٦٤. وكان قائدهم مالك بن عوف النصري. ابن هشام: السيرة ٥٦٢.

(٢) سبق التعريف بها، ص١٨٧.

(٣) وغيرهم: ذكر ابن هشام أنه اجتمع مع هوازن ثقيف كلها، ونصر، وجشم، وسعد بن بكر، وقليل من بني هلال بن قيس عيلان. السيرة ٥٦٢ .

(٤) نعمهم: النعم واحدة الأنعام : وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. الرازي: مختار الصحاح، مادة (نعم) ٢٧٨/١ .

(٥) ذراريهم: جمع ذرية، وذرية الرجل: ولده . الرازي: مختار الصحاح، مادة (ذرر) ٩٣/١ .

(٦) الطلقاء: جمع طليق، وهو من حصل من النبي ﷺ المن عليه يوم فتح مكة من قريش وأتباعهم. ابن حجر: فتح الباري ٤٨/٨ .

(٧) يا معشر الأنصار : انهزم أهل مكة وتبعهم الناس بمن فيهم الأنصار عندما خرجت عليهم كتائب العدو. ابن سعد: الطبقات ١٥١/٢. وخص رسول الله ﷺ الأنصار بالنداء كأنه يذكرهم بمبايعتهم له يوم الرضوان على الموت وأن لا يفروا في الحرب، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن سعد وغيره أن من جملة الأقوال التي نادى بها العباس يوم حنين : " يأهل السمرة" . الطبقات ١٥١/٢. أي يأهل الشجرة وهي بيعة الرضوان تذكيراً لهم بما كان منهم من العهد والمبايعة.

(٨) بلغة بيضاء: اسمها: دلدل. ابن سعد: الطبقات ١٥٠/٢ .

شَـدِيدَةٌ فَـنَحْنُ نُـدْعَى، وَيُعْطَـى الْغَنِيمَـةَ غَيْرُنَـا، فَبَلَغَـهُ ذَلِـكَ، فَجَمَعَهُـمْ فِـي قُبَّـةٍ[1]، : "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟" فَسَكَتُوا، فَقَالَ:" يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟" قَـالُوا: بَلَـى، فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ : " لَـوْ سَـلَكَ النَّـاسُ وَادِيًـا، وَسَـلَكَتْ الأَنْصَـارُ شِـعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ" . وَقَالَ هِشَامٌ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ[2]، وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ[3]؟ ".

---

(١) قبة: هي البناء من الأدم خاصة، وهي معروفة. ابن منظور: لسان العرب، مادة (قبب) ٦٥٩/١.

(٢) أبا حمزة: كنية أنس ﷺ .

(٣) قول أنس هذا فيه ما يثبت حضوره حنين .

– أخرجه البخاري في صحيحه ، في الباب نفسه (٤٠٧٨)، عن علي بن عبدالله [ابن المديني]، عن أزهر [بن سعد السمان، أبو بكر الباهلي، مولاهم، البصري، وثقه ابن سعد وابن حجر، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٣٢٤/٢؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٩٧/١]، عن ابن عون، بالاتفاق مع بقية السند السابق، والحديث مختصر وفي بعض ألفاظه اختلاف لا يخل بالمعنى.

– وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوى إيمانه (١٠٥٩) ، عن محمد بن المثنى، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة [ذكر ابن حجر في التقريب أنه ثقة حافظ، تكلم أحمد في بعض سماعه ، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين . ٩٣/١]، عن معاذ بن معاذ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري.

– وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٩٧٦) ، عن عفان[الصفار]، عن سليم بن أخضر[ذكر ابن حجر في التقريب أنه ثقة ضابط، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومئة. ٢٤٩/١]، عن ابن عون، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، والحديث في بعض ألفاظه اختلاف لا يخل بالمعنى، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليم بن أخضر، فمن رجال مسلم" ، وجاء مكرراً بالسند نفسه (١٢٩٧٨).

– والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩٨٦)، وابن حبان في الصحيح (٤٧٦٩) .

– ساقه ابن كثير في البداية والنهاية ٣٥٧/٤ .

– ذكر عدد من الصحابة رضوان الله عليهم أطرافاً من غزوة حنين كما جاء عند أنس ﷺ .

٧٨ -أخرج الإمام أحمد(١): "حَدَّثَنَا عَارِمٌ(٢)، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي(٤) يَقُولُ:حَدَّثَنَا السُّمَيْطُ السَّدُوسِيُّ(٥)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:فَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا(٦)، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ – أَوْ رَأَيْتَ– فَصُفَّ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتْ الْمُقَاتِلَةُ(٧)، ثُمَّ صُفَّتْ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتْ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتْ النَّعَمُ(٨)، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلافٍ(٩)، وَعَلَى مُجَنِّبَةِ(١٠) خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ(١١)، قَالَ: فَجَعَلَتْ خُيُولُنَا تَلُوذُ(١٢) خَلْفَ ظُهُورِنَا،

---

(١) المسند : (١٢٦٠٨).

(٢) محمد بن الفضل السدوسي، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له ، ص١٩٧.

(٣) ثقة، سبقت الترجمة له ، ص١٠٠.

(٤) ثقة، سبقت الترجمة له ، ص٧٠.

(٥) السميط بن عمير، ويقال: ابن سمير السدوسي، أبو عبدالله البصري، وثقه العجلي وابن حبان، وقال ابن حجر: " صدوق "، وهو من الثالثة. العجلي: معرفة الثقات ٤٣٧/١ ؛ وانظر: ابن حبان : الثقات ٣٤٦/٤؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٥٦/١ .

(٦) في وقول أنس هذا ما يثبت مشاركته في الفتح وحنين.

(٧) المقاتلة: القوم الذين يصلحون للقتال. الرازي: مختار الصحاح، مادة (قتل) ٢١٨/١ .

(٨) النعم: واحدة الأنعام: وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. الرازي: مختار الصحاح، مادة (نعم) ٢٧٨/١ .

(٩) ستة آلاف: في الرواية السابقة " عشرة آلاف، ومعه الطلقاء"، وهذا الأصح، لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثنى عشر ألفاً، عشرة آلاف شهدوا الفتح، وألفان من الطلقاء ، وقوله" ستة آلاف" هذا وهم من الراوي عن أنس. النووي: شرح النووي ١٥٣/٧ .

(١٠) مجنبة: هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق، وهما مجنبتان: ميمنة وميسرة، والقلب بينهما. ابن منظور: لسان العرب، مادة (جنب) ٢٧٦/١. ذكر النووي أن المجنبة التي كانت بقيادة خالد بن الوليد هي الميمنة. شرح النووي ١٥٤/٧ .

(١١) سبقت الترجمة له ، ص٥٠.

(١٢) تلوذ: أي تلجأ وتعوذ. الرازي: مختار الصحاح، مادة (لوذ) ٢٥٣/١. وفي رواية مسلم (١٠٥٩) "تلوي" وكلاهما صحيح. النووي: شرح النووي ١٥٤/٧.

قَالَ: فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خُيُولُنَا، وَفَرَّتْ الْأَعْرَابُ[١]، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنْ النَّاسِ، قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ "، ثُمَّ قَالَ:" يَا لَلْأَنْصَارِ، يَا لَلْأَنْصَارِ". قَالَ أَنَسٌ :هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ[٢]، قَالَ: قُلْنَا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَيْمُ اللَّهِ، مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمْ اللَّهُ، قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[٣]، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ[٤]، قَالَ: فَنَزَلْنَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ، وَيُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ، قَالَ: فَتَحَدَّثَت الْأَنْصَارُ بَيْنَهَا: أَمَّا مَنْ قَاتَلَهُ فَيُعْطِيهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُ فَلَا يُعْطِيهِ، قَالَ: فَرُفِعَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَرَاةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ[٥] أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "لا يَدْخُلْ عَلَيَّ إِلا أَنْصَارِيٌّ "- أَوْ "الأَنْصَارُ"- قَال: فَدَخَلْنَا الْقُبَّةَ[٦]حَتَّى مَلَأْنَا الْقُبَّةَ، قَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ"- أَوْ كَمَا قَالَ- "مَا حَدِيثٌ أَتَانِي؟"، قَالُوا: مَا أَتَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:"مَا

---

(١) الأعراب: هم الذين يسكنون البادية. ابن منظور: لسان العرب، مادة (عرب) ٥٨٨/١ .

(٢) حديث عَمِّيَّة: أي هذا حديث حدثني به أعمامي، كأنه حدث أول الحديث عن مشاهدته ، تم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس، فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شاهدوه ، ولهذا قال بعده: "قلنا : لبيك يا رسول الله ". النووي: شرح النووي ١٥٥/٧ .

(٣) في قول أنس هذا دليل يثبت حضوره ومشاركته في حصار الطائف. وقوله أربعين ليلة: ذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن المسلمين إنما حاصروها قريباً من شهر، دون العشرين ليلة . ٣٥٦/٤ .

(٤) رجعنا إلى مكة: من أجل توزيع الغنائم، حيث حبسها رسول الله ﷺ بالجعرانة، فلما رجع من الطائف وصل الجعرانة في الخامس من ذي القعدة ، وكان السبب في تأخير توزيع غنائم حنين رجاء أن يسلم من السبي ذلك الحين. ابن حجر: فتح الباري ٤٨/٨ .

(٥) سراة المهاجرين والأنصار: أي أشرافهم ورؤساؤهم. النووي: شرح النووي ٥١/١٢.

(٦) القبة: بناء من الأدم خاصة. ابن منظور: لسان العرب، مادة (قبب) ٦٥٩/١ .

حَدِيثٌ أَتَانِي؟"، قَالُوا: مَا أَتَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:" أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَدْخُلُوا بُيُوتَكُمْ؟"، قَالُوا: رَضِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" لَوْ أَخَذَ النَّاسُ شِعْبًا، وَأَخَذَتْ الْأَنْصَارُ، شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَضِينَا، قَالَ:" فَارْضَوْا" أَوْ كَمَا قَالَ"(١).

---

(١) سند الرواية: قال محققو الكتاب: " حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير السميط السدوسي، فقد روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان والعجلي، وروى له مسلم هذا الحديث الواحد، وقال الحافظ في التقريب: " صدوق " .

- الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوى إيمانه (١٠٥٩) ، عن عبيدالله بن معاذ [بن معاذ العنبري، أبو عمرو البصري، وثقه ابن حبان وابن حجر، وزاد أنه حافظ ، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين ومئتين. ابن حبان: الثقات ٤٠٦/٨؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٧٤/١]، وحامد بن عمر، ومحمد بن عبدالأعلى، واللفظ لابن معاذ، عن المعتمر بن سليمان، بالاتفاق مع بقية السند عند أحمد، وهو مختصر، ذكر الحديث إلى قوله " يعطي الرجل المائة من الإبل" وفيه " خيلنا تلوي" بدل " خيولنا تلوذ" ، ولها المعنى نفسه.

- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٦٣٦) .

- وساقه ابن الجوزي في المنتظم ٣٣٦/٣، وابن كثير في البداية والنهاية ٣٥٦/٤ .

- والحديث عن حصار الطائف جاء في روايات عن غير أنس ﷺ ، فقد رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم .

- قلت : يتضح من سياق الرواية أن أنساً ﷺ شارك في حصار الطائف .

٧٩ -أخرج البخاري[١]: "حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢]، حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٣]، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٤]، عَنْ الزُّهْرِيِّ[٥]، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ[٦] اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ[٧]، فَطَفِقَ[٨] النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا الْمِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟"، فَقَالَ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ[٩]فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ

---

(١) الصحيح: كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٤٠٧٦).

(٢) عبدالله بن محمد المسندي، ثقة حافظ، سبقت الترجمة له، ص١٥١.

(٣) هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبدالرحمن القاضي، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وابن حبان وابن حجر، وزاد أبو حاتم أنه متقن، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٢٦٧/٣-٢٦٨ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥٧٣/١ .

(٤) معمر بن راشد: ثقة ثبت، سبقت الترجمة له ، ص٨٤.

(٥) محمد بن مسلم بن شهاب، ثقة حافظ متقن، سبقت الترجمة له ، ص٦١.

(٦) أفاء: من الفيء: وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. ابن منظور: لسان العرب، مادة (فيأ) ١٢٦/١ .

(٧) أموال هوازن: كانت ستة آلاف نفس من النساء والأطفال، ومن الإبل أربعة وعشرين ألفاً، ومن الغنم أربعين ألف شاة. ابن حجر: فتح الباري ٤٨/٨ .

(٨) طفق: أي واصل الفعل. الفيروزآبادي: القاموس المحيط ١١٦٧ .

(٩) حديثة أسنانهم: حديث السن هو الشاب. ابن منظور: لسان العرب، مادة (حدث) ١٣٣/٢ .

النَّبِيُّ ﷺ :"فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ[١]، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ :"سَتَجِدُونَ أُثْرَةً[٢] شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ" . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ يَصْبِرُوا".

---

(١) أتألفهم: أي أتقرب منهم، وأعطيهم ليرغبوا هم ومن وراءهم في الإسلام، فلا تحملهم الحمية من ضعف نياتهم على أن يكونوا إلباً مع الكفار على المسلمين. ابن منظور: لسان العرب، مادة (ألف) ١١/٩ .

(٢) أثرة: أي يُستأثر ويفضل عليكم غيركم بغير حق. النووي: شرح النووي ١٥٢/٧ .

– الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٢٩٧٨) عن أبي اليمان [الحكم بن نافع البهراني الحمصي، مشهور بكنيته، يقال: كان أكثر حديثه عن شعيب مناولة، قال ابن حجر: " ثقة ثبت" ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ١٥٢/٧ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١٧٦/١]، عن شعيب [بن أبي حمزة الأموي، مولاهم، أبو بشر الحمصي، وثقه ابن معين وقال: " شعيب من أثبت الناس في الزهري" ، كما وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حجر، من السابعة، مات سنة ثلاث وستين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٥١٩/١٢–٥٢٠ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٦٧/١]، عن الزهري ، والحديث فيه اختلاف في بعضه ألفاظه اختلافاً لا يخل بالمعنى.

– وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوى إيمانه (١٠٥٩) عن حرملة بن يحيى التجيبي [أبو حفص المصري، قال أبو حاتم: " يكتب حديثه، ولا يحتج به" ، وقال ابن حجر: "صدوق"، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وأربعين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٥٥٠/٥ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب١٥٦/١] ، عن عبدالله بن وهب[القرشي]، عن يونس[بن يزيد بن أبي النجاد، أبو يزيد الإيلي، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن حجر، وزاد إن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غيره خطأً، من كبار السابعة، مات سنة ستين ومئة . المزي: تهذيب الكمال ٥٥٦/٣٢– ٥٥٧؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٦١٤/١]، عن ابن شهاب، والحديث فيه اختلاف في بعض ألفاظه اختلافاً لا يخل بالمعنى، كما أخرجه في الباب نفسه في حديثين بسندين مختلفين، مختصرين جداً ذكر في آخرهما أنه ساق الحديث بمثله. أي الحديث المطول.

– وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٦٩٦) عن عبدالرزاق[الصنعاني] ، عن عمر، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، وفيه " فإني فرطكم على الحوض" ، قال أنس: "فلم نصبر" . "فرطكم على =

= الحوض" أي سابقكم إليه كالمهيئ له. النووي: شرح النووي ٥٣/١٥. مع وجود اختلاف في بعض ألفاظ الحديث اختلافاً لا يخل بالمعنى ، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

– كما أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٣٥)، وأبو يعلى في المسند (٣٥٩٤) ، قال محقق الكتاب حسين أسد: " إسناده حسن" . وابن حبان في الصحيح (٧٢٧٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٩٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧١٣).

– وساقه ابن كثير في البداية والنهاية ٣٥٦/٤ .

الحديث له طريقان عن غير أنس:

– عن عبدالله بن زيد بن عاصم[الأنصاري المازني، أبو محمد ، صحابي شهير، شهد أحداً وما بعدها، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. ابن حجر: الإصابة ٩٨/٤]، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف سنة ثمان (٤٠٧٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة (١٠٦١)، كما أخرجه غيرهما.

– عن السائب بن يزيد [الكندي أو الأزدي، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، حُج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، مات سنة إحدى وتسعين. ابن حجر : الإصابة ٢٦/٣-٢٧]، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٦٦٥) ، وتفرد به.

٨٠ -أخرج الإمام أحمد(١): " حَدَّثَنَا عَفَّانُ(٢)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ(٥)، وَعُيَيْنَةَ(٦)، وَالأَقْرَعَ(٧)، وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو(٨) فِي الْآخِرِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَهُمْ يَذْهَبُونَ بِالْمَغْنَمِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَتَّى فَاضَتْ(٩)، فَقَالَ:" أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟"، قَالُوا: لا، إِلا ابْنُ أُخْتِنَا، قَالَ:" ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ"(١٠)، ثُمَّ قَالَ:" أَقُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟"، قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ:" أَنْتُمْ الشِّعَارُ(١١)، وَالنَّاسُ الدِّثَارُ(١٢)، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ

(١) المسند : (١٣٥٧٤).

(٢) عفان بن مسلم الصفار، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٩٠.

(٣) ثقة، سبقت الترجمة له، ص٨١.

(٤) ثابت البناني، ثقة ثبت مأمون ، سبقت الترجمة له، ص٦٣.

(٥) سبقت الترجمة له ، ص١٤٣.

(٦) عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري، أبو مالك، يقال: اسمه: حديثة ، ثم لقب عيينة لأنه كان قد أصابته شجة فجحضت عيناه، له صحبة، وهو من المؤلفة قلوبهم، أسلم قبل الفتح، وشهده، وشهد حنيناً والطائف، أرتد في عهد أبي بكر، ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاء البوادي، عاش إلى خلافة عثمان ﷺ. الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٣٠/٢؛ وانظر: ابن حجر: الإصابة ٣٤٠/٦ .

(٧) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي، اسمه : فراس، وإنما لقب الأقرع لقرع برأسه، له صحبة، وهو من المؤلفة قلوبهم، كان سيد قومه، شهد الفتح وحنيناً والطائف ، حسن إسلامه، كان من حكماء العرب في الجاهلية، استشهد في معركة اليرموك. الصفدي: الوافي بالوفيات ١٨٠/٩؛ وانظر: ابن حجر: الإصابة ١٠٠/١-١٠٢.

(٨) سبقت الترجمة له ، ص٢١٨.

(٩) فاضت: أي امتلئت . الرازي: مختار الصحاح، مادة (فيض) ٢١٦/١ .

(١٠) المعني بذلك هو النعمان بن مقرن المزني، وكانت أمه أنصارية . ابن حجر: فتح الباري ٤٩/١٢ .

(١١) الشعار: ما ولي شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب، والجمع أشعرة وشعر، وفي قوله ﷺ "أنتم الشعار" وصف الأنصار بالمودة والقرب وأنهم البطانة. ابن منظور: لسان العرب، مادة (شعر)٤١٣/٤.

(١٢) الدثار: الثوب الذي فوق الشعار، وفي قوله ﷺ للأنصار" والناس الدثار" أي أنتم الخاصة. ابن منظور: لسان العرب، مادة (شعر) ٤١٣/٤ .

يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى دِيَارِكُمْ؟، "قَالُوا: بَلَى، قَالَ:" الْأَنْصَارُ كَرِشِي(١) وَعَيْبَتِي(٢)، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ شِعْبَهُمْ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ". وَقَالَ حَمَّادٌ: أَعْطَى مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ، يُسَمِّي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ"(٣).

---

(١) كرشي: الكرش: الجماعة من الناس، قيل معناه: أنتم جماعتي وصحابتي الذين أطلعهم على سري، وأثق بهم، واعتمد عليهم، وقيل: أراد أنهم بطانته وموضع سره وأمانته، واستعار الكرش لأن المجتر يجمع علفه في كرشه. ابن منظور: لسان العرب، مادة (كرش) ٣٤٠/٦ .

(٢) عيبتي: العيبة: ما يجعل فيه الثياب. أراد أنهم خاصته وموضع سره. ابن منظور: لسان العرب، مادة (عيب) ٦٣٤/١ .

(٣) **سند الرواية: قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين" .**

- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: ابن أخت القوم، ومولى القوم منهم (٣٣٢٧) ، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس ، وهو حديث مختصر جداً على دعاء النبي ﷺ الأنصار، وقوله لهم: " هل فيكم أحد من غيركم؟"، فقالوا: لا ، إلا ابن أخت لنا، فقال: " ابن أخت القوم منهم" ، وحديث آخر في كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم ، وابن الأخت منهم (٦٣٨١) ، عن أبي الوليد [هشام بن عبدالملك الباهلي، مولاهم، الطيالسي البصري، قال العجلي: " ثقة ثبت"، وكذلك قال ابن حجر، من التاسعة، مات سنة سبع وعشرين ومئتين. العجلي: معرفة الثقات ٣٣٠/٢ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥٧٣/١]، عن شعبة، بالاتفاق مع بقية السند السابق عند البخاري، والحديث مختصر على قول النبي ﷺ : " ابن أخت القوم منهم – أو من أنفسهم"– .

- أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوى إيمانه (١٠٥٩) ، عن محمد بن المثنى ، وابن بشار [محمد] ، واللفظ لمحمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر[غندر]، عن شعبة، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، والحديث فيه اختلاف لا يخل بالمعنى ، وهو مختصر ليس فيه ذكر لأسماء الرجال الذين ذكرهم أحمد في روايته، وليس فيه مقالة الأنصار عندما وزعت الغنائم، وفيه " إن قريشاً حديثي عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم ؟"، وليس فيه " أنتم الشعار والناس الدثار"، و"الأنصار كرشي وعيبتي"، " لولا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار" .

- كما أخرجه في الباب نفسه عن محمد بن الوليد [القرشي البسري، أبو عبدالله البصري، لقبه: حمدان، وثقه النسائي وابن حجر، من العاشرة مات سنة خمسين ومئتين أو بعدها. المزي: تهذيب الكمال ٥٩٢/٢٦؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥١١/١]، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس، وهو مثل الحديث السابق، وفيه " قالت الأنصار: إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دمائهم، وإن غنائمنا ترد عليهم" .
- وحديث مسلم الذي رواه عن محمد بن بشار كما سبق، أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: المناقب، باب: في فضل الأنصار وقريش(٣٩٠١) ، بالسند نفسه عند مسلم باستثناء محمد بن المثنى ، قال الترمذي: " حديث حسن صحيح" . وصححه الألباني.
- وأخرجه النسائي في السنن، كتاب: الزكاة، باب: ابن أخت القوم منهم (٢٦١١)، عن إسحاق بن إبراهيم [ابن راهويه]، عن وكيع [ابن الجراح]، عن شعبة، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، وهو مختصر على قول النبي ﷺ : " ابن أخت القوم منهم" ، صححه الألباني.
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٩٥٢) ، عن عبيد بن حميد، عن حميد [الطويل]، عن أنس ، وليس فيه ذكر أبي سفيان وسهيل بن عمرو، وليس فيه سؤال النبي ﷺ الأنصار: " أفيكم أحد من غيركم؟" وإجابتهم له، ورده عليهم ، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط البخاري" .
- كما أخرجه في ثلاث روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة، وهي نحو ما عند مسلم في روايته.
- وأخرجه ست روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة، مختصرة على قوله ﷺ: " ابن أخت القوم منهم" ، وجمع الأسانيد صحيحه كما قال محققو الكتاب.
- ورواية أحمد (١٣٥٧٤) أخرجها النسائي في السنن الكبرى (٨٣٣٥)، وأبو يعلى في المسند (٣٥٩٤)، قال حسين أسد: " إسناده حسن" ، وابن حبان في الصحيح (٧٢٦٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٩٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٩٦٠).
- والرواية المختصرة على قوله ﷺ: " ابن أخت القوم منهم" أخرجها ابن الجعد في المسند (٩٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٤٨٣)، والدارمي في السنن (٢٥٢٧)، والنسائي في الكبرى (٢٣٩٢)، وأبو يعلى في المسند (٤١٤٨) ، قال حسين أسد: " إسناده صحيح" .
- ورواية أحمد (١٣٥٧٤) ، ساقها ابن كثير في البداية والنهاية ٤٧١/٣ .

والحديث له طرق عن غير أنس:

- عن عبدالله بن زيد بن عاصم ﷺ، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٢٩٨١)، ومسلم في الصحيح ، كتاب: الزكاة، باب : قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة (١٠٦٢)، كما أخرجه غيرهما.
- عن عبدالله بن العباس ﷺ ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٨٧٩)، وتفرد به .
- عن رافع بن خديج ﷺ، أخرج مسلم في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوى إيمانه (١٠٦٠)، وابن حبان في الصحيح (٤٨٢٧) ، كما أخرجه غيرهما.

جهاد بعض الصحابة رضي الله عنهم يوم حنين:

٨١ -أخرج الإمام أحمد[(١)]: "حَدَّثَنَا عَفَّانُ[(٢)]، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[(٣)]، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[(٤)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ هَوَازِنَ[(٥)] جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، فَجَعَلُوهَا صُفُوفًا يكَثُرْونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا الْتَقَوْا وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[(٦)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" ثُمَّ قَالَ:" يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" قَالَ: فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَضْرِبُوا بِسَيْفٍ وَلَمْ يَطْعَنُوا بِرُمْحٍ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : "مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ"[(٧)]. قَالَ: فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ[(٨)]يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلابَهُمْ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ[(٩)]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

---

(١) المسند : (١٣٩٧٥) .

(٢) عفان بن مسلم الصفار، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٩٠.

(٣) ثقة، سبقت الترجمة له، ص٨١.

(٤) ثقة حجة، سبقت الترجمة له، ص٦٩.

(٥) سبق التعريف بها، ص٢٦٤.

(٦) قال الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٥].

(٧) سلبه: السلب: هو ما يسلب، وهو كل ما على الإنسان من اللباس، والجمع أسلاب. ابن منظور: لسان العرب، مادة (سلب) ٤٧١/١ .

(٨) سبقت الترجمة له .

(٩) المشهور أن اسمه: الحارث، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، وأبوه ربعي بن بلدمة بن خناس الأنصاري الخزرجي السلمي، مشهور بكنيته، اختلف في شهوده بدراً، شهد أحداً وما بعدها، كان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، مات بين الخمسين والستين. ابن حجر: الإصابة ٣٢٨/٧-٣٢٩ .

إِنِّي ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ[١]، وَعَلَيْهِ دِرْعٌ[٢] لَهُ وَأُجْهِضْتُ عَنْهُ[٣]- وَقَدْ قَالَ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: فَأُعْجِلْتُ عَنْهُ- فَانْظُرْ مَنْ أَخَذَهَا. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا أَخَذْتُهَا، فَأَرْضِهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ سَكَتَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ[٤]: وَاللَّهِ لَا يُفِيئُهَا[٥] اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ، وَيُعْطِيكَهَا. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: "صَدَقَ عُمَرُ". وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ[٦]، وَمَعَهَا خِنْجَرٌ[٧]. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: مَا هَذَا مَعَكِ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ أَبْعَجَ[٨] بِهِ بَطْنَهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَلا

---

(١) حبل العاتق: عصبه، والعاتق: موضع الرداء من المنكب . ابن حجر: فتح الباري ٣٧/٨ .

(٢) درع: لبوس الحديد، والجمع في القليل أدرع وأدراع، وفي الكثير دروع. ابن منظور: لسان العرب، مادة (درع) ٨١/٨ .

(٣) أجهضت عنه: أي أعجلته وغلبته. ابن منظور: لسان العرب، مادة (جهض) ١٣٢/٧ .

(٤) عمر بن الخطاب ﷺ ، سبقت الترجمة له، ص٥.

(٥) يفيئها: من الفيء: وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. ابن منظور: لسان العرب، مادة (فيأ) ١٢٦/١.

(٦) سبقت الترجمة لها، ص١٩.

(٧) خنجر: السكين. ابن منظور: لسان العرب، مادة (خنجر) ٢٦٠/٤ .

(٨) أبعج: أي أشق. الرازي: مختار الصحاح، مادة (بعج) ٢١٤/٢ .

أَلا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنْ الطُّلَقَاءِ[1]، انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ:" إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ"" [2].

---

(١) الطلقاء: جميع طليق، وهو ما حصل من النبي ﷺ المن عليه يوم فتح مكة من قريش وأتباعهم. ابن حجر: فتح الباري ٤٨/٨ .

(٢) سند الرواية: قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم " .

- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال (١٨٠٩) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ، وهو حديث مختصر على دور أم سليم رضي الله عنها في المعركة ، كما أخرجه في الباب نفسه بسند آخر عن محمد بن حاتم، عن بهز [بن أسد]، عن حماد بن سلمة، بالاتفاق مع بقية السند عند أحمد، ولم يأت بالحديث وإنما قال: " مثل حديث ثابت" .
- وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الجهاد ، باب: في السلب يعطي القاتل (٢٧١٨) ، عن موسى بن إسماعيل [المنقري]، عن حماد بن سلمة، بالاتفاق مع بقية السند عند أحمد، والحديث مختصر على دور أبي طلحة وأم سليم رضي الله عنهما مع اختلاف في بعض الألفاظ اختلافاً لا يخل بالمعنى، قال أبو داود: "هذا حديث حسن" ، وصححه الألباني .
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٩٧٧) ، عن بهز بن أسد أبو الأسود العمي، عن حماد بن سلمة، بالاتفاق مع بقية السند السابق عند أحمد، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم" .
- وأخرجه في ثلاث روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة كلها عن ثابت البناني، وهي مختصرة على دور أم سليم كما عند مسلم، والأسانيد كلها صحيحة على شرط مسلم كما قال محققو الكتاب.
- وأخرجه في روايتين مكررتين ، بسندين مختلفين ، وهما مختصرتان على دور أبي طلحة ﷺ في المعركة، والسندان أحدهما صحيح والآخر حسن.
- وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩٩٩) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٣٨)، والبيهقي في الكبرى (١٢٥٤٢) .
- الحديث المختصر على دور أم سليم في المعركة . أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٢٠٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣٥١٠)، قال حسين أسد: "إسناده صحيح".
- رواية أحمد المطولة ساقها ابن كثير في البداية والنهاية ٣٢٧/٤. والروايات المختصرة على دور أبي طلحة أوردها ابن سعد في الطبقات ٥٠٥/٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١١/١٩، وابن الجوزي

في صفة الصفوة ٤٧٩/١، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٢/٢. أما الروايات المختصرة على دور أم سليم فقد أوردها ابن سعد في الطبقات ٤٢٥/٨ ، وابن الجوزي في المنتظم ٣٣٧/٣، وابن حجر في الإصابة ٢٢٩/٨ .

– قلت: الحديث عن دور أبي طلحة وزوجه أم سليم رضي الله عنهما في غزوة حنين تفرد به أنس ﷺ، أما دور أبي قتادة فقد روى بنفسه حديثاً عن دوره في تلك الغزوة كما جاء عن أنس، إلا أن الذي حكم في سلبه هو أبو بكر وليس عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه (٢٩٧٣)، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الجهاد، باب: في اللب يعطي القاتل (٢٧١٧)، صححه الألباني ، كما أخرجه غيرهما.

أسارى الكفار:

٨٢ -أخرج الإمام أحمد[١]: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ[٢]، حَدَّثَنَا أَبِي[٣]، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَبُو غَالِبٍ الْبَاهِلِيُّ[٤]، شَهِدَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ[٥]: يَا أَبَا حَمْزَةَ[٦]، سِنُّ أَيِّ الرِّجَالِ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذْ بُعِثَ؟ قَالَ: ابْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَاذَا؟ قَالَ: كَانَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَمَّتْ لَهُ سِتُّونَ سَنَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ[٧]. قَالَ: سِنُّ أَيِّ الرِّجَالِ هُوَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: كَأَشَبِّ الرِّجَالِ، وَأَحْسَنِهِ، وَأَجْمَلِهِ، وَأَلْحَمِهِ. قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَلْ غَزَوْتَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْتُ مَعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ بِكَثْرَةٍ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا[٨]، حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا[٩]، وَفِي الْمُشْرِكِينَ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا

(١) المسند: (١٢٥٢٩).

(٢) ثبت صدوق ، سبقت الترجمة له، ص١٠٩.

(٣) عبدالوارث بن سعيد العنبري، ثقة ثبت حجة ، سبقت الترجمة له، ص١٠٩.

(٤) قيل: اسمه: رافع الخياط البصري، مولى باهلة، قال ابن معين: "صالح"، وقال أبو حاتم: "شيخ" ، وثقه ابن حبان وابن حجر، من الخامسة . ابن حبان: الثقات ٤٧١/٥ ؛ وانظر: المزي: تهذيب الكمال ١٦٩/٣٤ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٦٦٤/١.

(٥) العلاء بن زياد بن مطر العدوي، أبو نصر البصري، أحد العباد القراء، وثقه ابن حبان: الثقات ٢٤٦/٥ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤٣٥/١ .

(٦) أبو حمزة: كنية أنس بن مالك ﷺ .

(٧) قال ابن حجر: " أنزلت النبوة على النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة، فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين، فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل، فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة، عشر بمكة، وعشر بالمدينة، فمن قال : أن النبي ﷺ أقام بمكة ثلاث عشرة سنة بعد النبوة فقد جمع سنوات قبل القرآن وبعده. ومن قال: أن النبي ﷺ أقام بمكة عشر سنوات بعد النبوة فلم يحسب إلا الفترة التي نزل فيها القرآن " . فتح الباري ٢٧١/١. ثم أقام بالمدينة عشر سنوات تامة بعد الهجرة . ابن كثير: البداية والنهاية ٢٥٥/٥ . أما سنه حين قبض ﷺ فقد ورد عن أنس أنه ابن ثلاث وستين، وفي قول آخر ابن ستين سنة، قال ابن كثير: " هذا لا يتنافى، لأن العرب كثيراً ما تحذف الكسر". البداية والنهاية ٢٥٧/٥ .

(٨) حملوا علينا: أي جهدونا. الرازي: مختار الصحاح، مادة (حمل) ٦٥/١ .

(٩) خيلنا وراء ظهورنا : كناية عن الفرار. العظيم آبادي: عون المعبود ٣٣٩/٨ .

عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيُحَطِّمُنَا[١]، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ فَهَزَمَهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوَلَّوْا، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَى الْفَتْحَ[٢]، فَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ أُسَارَى رَجُلا رَجُلا، فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا لَئِنْ جِيءَ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يُحَطِّمُنَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. قَالَ: فَسَكَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَأَمْسَكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يُبَايِعْهُ لِيُوفِيَ الْآخَرُ، نَذْرَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ النَّبِيَّ ﷺ لِيَأْمُرَهُ[٣] بِقَتْلِهِ[٤]، وَجَعَلَ يَهَابُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بأنه لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بايعه[٥]، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَذْرِي! قَالَ:" لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِيَ نَذْرَكَ"، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا أَوْمَضْتَ[٦]إِلَيَّ ؟ فَقَالَ: " إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ" "[٧].

---

(١) يدقنا ويحطمنا: أي يكسرنا. العظيم آبادي: عون المعبود ٣٣٩/٨ .

(٢) الفتح: افتتاح دار الحرب، وهو النصر. ابن منظور: لسان العرب، مادة (فتح) ٥٣٨/٢ .

(٣) ليأمره : أي ليأمر الصحابي. العظيم آبادي : عون المعبود ٣٣٩/٨ .

(٤) قتله: أي قتل الرجل الذي يدق المسلمين. العظيم آبادي: عون المعبود ٣٣٩/٨ .

(٥) بايعه: أي قبل النبي ﷺ توبة الرجل وبيعته، والأسير إذا أسلم فلا سبيل عليه. العظيم آبادي: عون المعبود ٣٤٠/٨ .

(٦) أومضت: أي أشرت إلي إشارة خفية. ابن منظور: لسان العرب، مادة (ومض) ٢٥٢/٧.

(٧) **سند الرواية : قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح، عبدالصمد وأبوه من رجال الشيخين، ونافع أبو غالب – ويقال في اسمه أيضاً: رافع – من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجة ".**

- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٣١٩٤) ، عن داود بن معاذ، عن عبدالوارث [بن سعيد]، بالاتفاق مع بقية السند عند أحمد، حديث طويل ذكر فيه نافع رؤيته لأنس بن مالك ﷺ، وصلاته على جنازة رجل وامرأة أنصارية ، ثم سؤال العلاء بن زياد لأنس عن غزواته، وإجابة أنس له كما عند أحمد، مع اختلاف في بعض الألفاظ اختلافاً لا يخل بالمعنى ، صححه الألباني.
- قلت: الرواية كما عند أحمد لم يخرجها غيره، والحديث عن سن النبي ﷺحين بعث وحين قبض سيأتي بيانه في روايات لاحقة، أما رواية أبي داود فقد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣١٩٤).
- ورواية أحمد ساقها ابن كثير في البداية والنهاية ٣٢٧/٤ .

– **قلت : الحديث عن أسارى الكفار يوم حنين تفرد به أنس**ﷺ .

المبحث الثالث

مولد إبراهيم ابن الرسول ﷺ[١]، ووفاته[٢]

٨٣ -أخرج مسلم[٣]:"حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ[٤]، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ[٥]، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ[٦]، وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيّ[٧]، عَنْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ"[٨]، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ[٩] امْرَأَةِ قَيْنٍ[١٠] يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ[١١]، فَانْطَلَقَ فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ[١٢]، قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ، أَمْسِكْ جَاءَ

---

(١) مولد إبراهيم ابن الرسول ﷺ: كان في ذي الحجة من السنة الثامنة. ابن سعد: الطبقات ٣٥/١ ، خليفة بن خياط: التاريخ ٩٢/١، ابن الجوزي: المنتظم ٣٤٤/٣ ، ابن كثير: البداية والنهاية ٤٤٩/١، ابن حجر: الإصابة ١٧٢/١.

أمه مارية القبطية، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ. ابن حجر: الإصابة ١٧٢/١، ١٧٥.

(٢) وفاته: كانت في ربيع الأول من السنة العاشرة، ودفن بالبقيع، عاش ثمانية عشر شهراً، وقيل سبعة عشر شهراً وثمانية أيام. ابن الجوزي: المنتظم ١١/٤، ابن حجر: الإصابة ١٧٢/١ ، ١٧٤ .

وذكرت وفاته هنا متجاوزة تسلسل الأحداث لأنها اقترنت بمولده في رواية أنس.

(٣) الصحيح: كتاب: الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك (٢٣١٥) .

(٤) ثقة صدوق ، سبقت الترجمة له، ص٩٢.

(٥) صدوق يهم، سبقت الترجمة له، ص٨١.

(٦) سليمان بن المغيرة، ثقة ثقة ، سبقت الترجمة له، ص١١٨.

(٧) ثقة ثبت مأمون، سبقت الترجمة له، ص٦٣.

(٨) سميته باسم أبي إبراهيم: فيه جواز تسمية المولود يوم ولادته، وجواز التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم. النووي: شرح النووي ٧٥/١٥ .

(٩) خولة بنت المنذر بن زيد الأنصارية النجارية، مشهورة بكنيتها، ويقال لها أيضاً: أم بردة، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ. ابن سعد: الطبقات ٤٣٦/٨ ؛ وانظر: ابن حجر: الإصابة ٦٢٦/٧ .

(١٠) قين: كل عبد عند العرب. ابن منظور: لسان العرب، مادة (قين) ٣٥٢/١٣ .

(١١) البراء بن أوس بن خالد الأنصاري، شهد أحداً وما بعدها، قاد مع النبي ﷺ فرسين فضرب له بخمسة أسهم. ابن سعد: الطبقات ١٣٦/١ ؛ وانظر: ابن حجر: الإصابة ٢٧٧/١ .

(١٢) كيره : كير الحداد: منفخة من جلد غليظ ذو حافات. الرازي: مختار الصحاح، مادة (كير) ٢٤٤/١ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ[1] بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلا نَقُولُ إِلا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ" ".

---

(١) يكيد بنفسه: أي يجود بها ويسوقها سياقاً، يريد نزع روحه وموته. ابن منظور: لسان العرب، مادة (كيد) ٣٨٣/٣ .

- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ " إنا بك لمحزونون" (١٢٤١) ، عن الحسن بن عبدالعزيز [الجروي، أبو علي المصري، نزيل بغداد، كان عابداً فاضلاً زاهداً، من أهل الدين والورع، وثقه أبو حاتم والدار قطني وابن حجر، وزاد أنه ثبت ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وخمسين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ١٩٨/٦؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١٦١/١]، عن يحيى بن حسان [التنيسي، أبو زكريا، أصله من البصرة، وثقه الإمام أحمد والعجلي والنسائي وابن حبان وابن حجر ، وزاد أنه مأمون عالم بالحديث، ، من التاسعة، مات سنة ثمان ومئتين. العجلي: معرفة الثقات ٣٤٩/٢ ؛ وانظر: المزي: تهذيب الكمال ٣٦٨/٣١؛ وانظر: ابن حجر: التقريب٥٨٩/١]، عن قريش بن حيان [العجلي، أبو بكر البصري، ثقة ، من السابعة. العجلي: معرفة الثقات ٢١٧/٢؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤٥٥/١]، عن ثابت، عن أنس، وهو حديث مختصر، فيه أن النبي ﷺ دخل على أبي سيف القين، ظئر إبراهيم، فأخذه وقبله وشمه، ثم دخل عليه بعد ذلك وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا الرسول ﷺ تذرفان ومعه عبدالرحمن بن عوف حيث كلم النبي ﷺ في ذلك، وقول النبي ﷺ: " إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون" .

وظئر: العاطفة على غير ولدها، المرضعة له من الناس والإبل، والذكر والأنثى في ذلك سواء. ابن منظور: لسان العرب، مادة (ظأر) ٥١٤/٤ .

- وأخرجه مسلم في الباب نفسه (٢٣١٦) عن زهير بن حرب، ومحمد بن عبدالله بن نمير[ذكر ابن حجر في التقريب أنه ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين. ٤٩٠/١]، واللفظ لزهير، كلاهما عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب [السختياني]،عن عمرو بن سعيد[القرشي أو الثقفي، مولاهم، أبو سعيد البصري، وثقه العجلي وابن حجر، من الخامسة. العجلي: معرفة الثقات ١٧٦/٢؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤٢٢/١]، عن أنس ، وهو مختصر، فيه أن إبراهيم كان مسترضعاً في العوالي، فكان أنس ينطلق مع رسول الله ﷺ فيدخل بيت ظئره القين، فيأخذه ويقبله، ثم يرجع ، فلما

توفي إبراهيم قال النبي ﷺ: "إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة " .

- وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه (١٤٧٥) ، عن محمد بن إسماعيل بن سمرة [ذكر ابن حجر في التقريب أنه ثقة ، من العاشرة، مات سنة ستين ومئتين، وقيل قبلها . ٤٦٨/١٠]، عن محمد بن الحسن [المزني الواسطي، قال الإمام أحمد: " ليس به بأس" ، وكذلك قال أبو حاتم، وثقه ابن معين وابن حجر، من التاسعة. المزي: تهذيب الكمال ٧٣/٢٥؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤٧٤/١]، عن أبي شيبة [يوسف بن إبراهيم الجوهري، ضعفه ابن عدي وابن حجر، من الخامسة. ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال١٦٦/٧؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٦١٠/١]، عن أنس، وهو حديث مختصر على وفاة إبراهيم، وفيه أن النبي ﷺ قال: " لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه" ، فأتاه فانكب عليه وبكى ، ضعفه الألباني.
- وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب: الجنائز ، باب: في البكاء على الميت (٣١٢٦) ، عن شيبان بن فروخ، بالاتفاق مع بقية السند عند مسلم، وهو حديث مختصر على قول النبي ﷺ : " ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم" ، ثم أتى برؤية أنس لإبراهيم وهو يكيد بنفسه، ومقالة النبي ﷺ عند ذلك ، صححه الألباني.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٠١٤) ، عن بهز [بن أسد]، وعفان[الصفار]، وبسند أخر عن هاشم [بن القاسم]، الثلاثة عن سليمان بن المغيرة، بالاتفاق مع بقية السند عند مسلم ، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة فمن رجال مسلم" .
- كما أخرجه في حديث (١٢١٠٢) ، عن إسماعيل [بن علية]، بالاتفاق مع بقية السند عند مسلم في روايته (٢٣١٦)، والحديث كما عند مسلم في هذه الرواية، قال محققو الكتاب:" إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن سعيد – وهو البصري – فقد روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن " .
- رواية مسلم المطولة أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (١٢١٢٦) ، وعبد بن حميد في مسنده (١٢٨٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٨٨) قال حسين أسد: " إسناده صحيح"، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩٤٢) .
- والروايات المختصرة أخرجها البخاري في الأدب المفرد (٣٧٦)، وأبو يعلى في المسند (٤١٩٢) ، قال حسين أسد: " إسناده ضعيف" ، وابن حبان في الصحيح (٦٩٥٠) .
- والرواية المطولة أخرجها ابن سعد في الطبقات ٢١٣٦/١، والصفدي في الوافي بالوفيات ٦٧/٦، وابن حجر في الإصابة ١٩٧/٧ .

والحديث له طريقان عن غير أنس:

- عن عبدالرحمن بن عوف ﷺ، أخرجه الحاكم في المستدرك(٦٨٢٥) ، سكت عنه الحاكم.

المبحث الرابع

غزوة تبوك[١]

٨٤ -أخرج البخاري[٢]: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣]، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤]، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ[٥]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنْ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ:" إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا

- عن جابر بن عبدالله ﷺ، أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (١٠٠٥) ، قال الترمذي: " حديث حسن"، وحسنه الألباني، كما أخرجه الطيالسي في المسند (١٦٨٣) ، وأخرجه غيرهما.

(١) غزوة تبوك: كانت في شهر رجب، من السنة التاسعة، وهي جيش العسرة، لأنها كانت في زمن عسرة، في فصل الصيف، في شدة الحر، وهي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ . ابن هشام: السيرة ٥٩٧، ابن سعد: الطبقات ١٦٥/٢، الطبري: التاريخ ١٨١/٢ ، الذهبي: العبر في خبر من غبر ١٠/١ . وزاد خليفة بن خياط أنها في غرة رجب. التاريخ ٣٢٩/١، وكذلك العصامي: سمط النجوم العوالي ١٥٢/١ .

وتبوك: موضع بين وادي القرى والشام، وهو حصن به عين ونخل، وهو موطن أصحاب الأيكة الذين بعث إليهم شعيب عليه السلام، ولم يكن منهم، إنما كان من مدين. الحموي: معجم البلدان ١٤/٢؛ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ١١١/٨ .

وتبوك اليوم مدينة من مدن شمال المملكة العربية السعودية، تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلاً على طريق معبدة تمر بخيبر وتيماء. عاتق البلادي: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ٥٩ .

(٢) الصحيح: كتاب: المغازي، باب : نزول النبي ﷺ الحجر (٤١٦١) .

(٣) أحمد بن محمد السمسار، مردويه، ثقة حافظ، سبقت الترجمة له، ص١٧١.

(٤) عبدالله بن المبارك، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص١٧١.

(٥) ثقة مدلس، سبقت الترجمة له، ص٦٦.

مَعَكُـمْ"[١]، قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ، وَهُـمْ بِالْمَدِينَـةِ؟ قَـالَ: "وَهُـمْ بِالْمَدِينَـةِ، حَبَسَـهُمْ الْعُذْرُ""[٢].

---

(١) إلا كانوا معكم : أي معكم بالنية. ابن حجر: فتح الباري ٤٧/٦ .

(٢) حبسهم العذر: أي منعهم المرض وعدم القدرة على السفر. ابن حجر: فتح الباري ٤٧/٦ .

– أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: من حبسه العذر عن الغزو (٢٦٨٤) ، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن حميد، وفيه " كان في غزاة"، لم يسم تبوك، وفيه "أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر" .

– وفي الباب نفسه (٢٦٨٣) ، عن أحمد بن يونس، عن زهير[بن معاوية الجعفي]، عن حميد، وهو مختصر على قوله: " رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ " .

– وأخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: الجهاد، باب: من حبسه العذر عن الجهاد (٢٧٦٤) ، عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن حميد وهو كما عند البخاري (٤١٦١)، صححه الألباني.

– وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب: الجهاد، باب: في الرخصة في القعود من العذر (٢٥٠٨) عن موسى بن إسماعيل [المنقري]، عن حماد بن زيد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، وليس فيه "أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة" . صححه الألباني .

– أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٨٧٤) ، عن يحيى [بن سعيد القطان]، عن حميد، وفيه" لما رجعنا"، وليس فيه " فدنا من المدينة" ، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين".

– وجاء مكرراً في ثلاثة أحاديث، بأسانيد مختلفة، وهي نحو الروايات السابقة عند البخاري وابن ماجة وأبي داود، والأسانيد صحيحة كما قال محققو الكتاب.

– أخرجه عبدالرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، المصنف، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ) (٩٥٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٠١٠)، وعبد بن حميد في المسند (١٤٠٢)، والهيمثي في زوائد الهيثمي (٦٦٣)، وأبو يعلى في المسند (٣٨٣٩) ، قال حسين أسد: " إسناده صحيح" ، وابن حبان في الصحيح (٤٧٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٥٩٨) .

– ساقه ابن سعد في الطبقات ٣٦١/٢، والطبري في التاريخ ١٨٣/٢، وابن الجوزي في المنتظم ٣٦٣/٣، وابن كثير في البداية والنهاية ٤/٥ .

- والحديث رواه جابر بن عبدالله ﷺ، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الإمارة، باب : ثواب من حبسه الغزو من مرض أو عذر آخر (١٩١١)، وأبو يعلى في المسند (٢٢٩١) ، قال محقق الكتاب: " إسناده صحيح" ، كما أخرجه غيرهما.
- قلت : يتضح من سياق الروايات أن أنساً ﷺ شارك في هذه الغزوة، وله من العمر يومئذ ثمانية عشر عاماً تقريباً، والله تعالى أعلم .

المبحث الخامس

سرية خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة[١]

مصالحة أكيدر دومة على الجزية: [٢]

٨٥ -أخرج أبو داود[٣]: "حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ [٤]،حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]،حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ[٧]،

---

(١) سرية خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة: كانت هذه السرية في شهر رجب، من السنة التاسعة، ورسول الله ﷺ ما زال في تبوك. ابن هشام: السيرة ٦٠٢، ابن سعد: الطبقات ١٦٦/٢، ابن كثير: البداية والنهاية ٢١٧/٥ .

ذكر ابن سعد في الطبقات أن هذه السرية انتهت إلى أكيدر، فخرج في ليلة مقمرة ١٦٦/٢٠. قلت: لعل هذه السرية كانت في النصف من رجب.

أكيدر دومة: هو أكيدر بن عبدالملك بن عبدالجن بن إعباء بن الحارث بن معاوية، ينسب إلى كندة، هو ملك من ملوك كندة، وكان نصرانياً ومات على ذلك . ابن سعد: الطبقات ١٦٦/٢؛ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٢٣١/٥ .

ودومة: هي دومة الجندل، مدينة قرب تبوك، بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة، وثمان من دمشق. ابن حجر: فتح الباري ٢٣١/٥ . وهي اليوم قرية في الجوف في شمال المملكة العربية السعودية، بها حصن مارد، وهو حصن أكيدر الكندي . عاتق البلادي: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ١٢٧ .

(٢) الجزية: مال يأخذه المسلمون من أهل الذمة نظير إسكانهم في بلد الإسلام، أو لحقن المسلمين دمائهم وأموالهم، أو لكف المسلمين عن قتالهم . العظيم آبادي: عون المعبود ١٩٨/٨ .

(٣) السنن: كتاب: الخراج ، والإمارة ، والفيء ، باب : في أخذ الجزية (٣٠٣٧) .

(٤) ثقة حافظ مأمون ، سبقت الترجمة له ، ص١٧٧.

(٥) سهل بن محمد بن الزبير العسكري، أبو سعيد، وقيل: أبو داود ، نزيل البصرة، وثقه أبو حاتم وابن حبان وابن حجر، وزاد أبو حاتم أنه صدوق، وقال النسائي: " ثبت" ، من العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٢٠٠/١٢ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٨٥/١.

(٦) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، واسمه: ميمون الهمداني الوادعي، أبو سعيد الكوفي، وثقه الإمام أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم العجلي والنسائي وابن حجر، وزاد النسائي أنه ثبت، وزاد ابن حجر أنه متقن، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٣٠٩/٣١؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥٩٠/١ .

(٧) محمد بن إسحاق بن يسار، صدوق يدلس، سبقت الترجمة له، ص١٥٤.

عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ(٣) إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأُخِذَ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ(٤)، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ" (٥).

---

(١) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري، أبو عمر المدني، عالم بالمغازي، قال ابن سعد: " كانت له رواية للعلم، وعلم بالسيرة والمغازي، وكان ثقة كثير الحديث عالماً" ، كما وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حبان وابن حجر، من الرابعة، مات بعد العشرين والمئة . المزي : تهذيب الكمال ٥٣٠/١٣ ؛ وانظر: ابن حجر التقريب ٦٨٦/١ .

(٢) عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المكي، قاضيها، وثقه الإمام أحمد والبخاري وابن معين وأبو حاتم وابن حجر، من السادسة . البخاري: التاريخ الكبير ٢٢٣/٦ ؛ وانظر: المزي: تهذيب الكمال ٣٨٤/١٩ ؛ وانظر: ابن حجر التقريب ٣٨٤/١ .

(٣) بعث خالد بن الوليد: كان تحت قيادته أربعمائة وعشرين فارساً . ابن سعد: الطبقات ١٦٦/٢. وخالد بن الوليد قد سبقت الترجمة له .

(٤) حقن له دمه: أي منعه أن يسفك. الرازي: مختار الصحاح، مادة (حقن) ٦٢/١ .

(٥) قال الألباني: " حسن" . وقال المزي: " الحديث أخرجه أبو داود متصلاً من طريق عاصم بن عمر عن أنس، ومرسلاً من طريق عاصم بن عثمان" . تهذيب الكمال ٥٢٩/١٣ .

– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٤٢١) .

– وساقه ابن كثير في البداية والنهاية ١٧/٥ .

– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٤٢٢) ، مرسلاً عن يزيد بن رومان [المدني، أبو روح، مولى آل الزبير، وثقه النسائي وابن حبان وابن حجر، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومئة . المزي: تهذيب الكمال ١٢٣/٣٢ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٩٧/١] .

هدية أكيدر دومة إلى رسول الله ﷺ :

٨٦ -أخرج النسائي[١]: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ[٢]، عَنْ خَالِدٍ- وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ[٣]- قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو[٤]، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ[٥]، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنَّ سَعْدًا كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى أُكَيْدِرٍ صَاحِبِ دُومَةَ بَعْثًا[٦]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةٍ[٧]

---

(١) السنن : كتاب الزينة، باب: لبس الديباج المنسوج بالذهب (٥٣٠٢) .

(٢) الحسن بن قزعة الهاشمي، مولاهم أبو علي، ويقال: أبو محمد البصري، قال يعقوب بن شيبة: "صدوق"، وكذلك قال أبو حاتم وابن حجر، وقال النسائي: " لا بأس به" ، وفي موضع آخر:" صالح"، من العاشرة، مات سنة خمسين ومئتين تقريباً. المزي: تهذيب الكمال٦/٣٠٥؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١/١٦٣.

(٣) ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٢٢١.

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبدالله ، وقيل: أبو الحسن المدني، قال ابن معين : " ما زال الناس يتقون حديثه" ، وقال أبو حاتم: " صالح الحديث" ، وقال ابن حجر:"صدوق له أوهام" ، من السادسة، مات سنة خمسين وأربعين ومئة على الصحيح. المزي: تهذيب الكمال ٢٦/٢١٦-٢١٧؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١/٤٩٩ .

(٥) واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، أبو عبدالله المدني، وثقه ابن سعد وأبو زرعة وابن حبان وابن حجر، من الرابعة، مات سنة عشرين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٣٠/٤١٣؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١/٥٧٩ .

(٦) بعثاً: أي الجند المبعوثون للغزو . ابن منظور: لسان العرب، مادة (بعث) ٢/١١٦. وهم سرية خالد بن الوليد.

(٧) جبة : ضرب من مقطعات الثياب ، وجمعها جبب وجباب. ابن منظور: لسان العرب، مادة (جبب) ١/٢٤٩ .

دِيبَاجٍ[١] مَنْسُوجَةٍ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهُ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَنَزَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ:" أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ[٣] فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ""[٤].

---

(١) ديباج: ضرب من الثياب، مشتق من الدبج: أي النقش والتزيين، وهذه الثياب متخذة من الأبريسم أو الحرير. ابن منظور: لسان العرب، مادة (دبج) ٢٦٢/٢ .

(٢) لبسه: أي لبس الديباج، وكان ذلك قبل تحريم لبس الحرير. ابن حجر: فتح الباري ٢٣١/٥ .

(٣) مناديل سعد: مناديل: جمع منديل: وهو الذي يمسح به. ابن منظور: لسان العرب، مادة (ندل) ٦٥٣/١١. وسعد : هو ابن معاذ الأنصاري ﷺ. وقوله ﷺ: "لمناديل سعد" فيه تزهيد للصحابة في الدنيا، وترغيبهم في الآخرة حين خاف عليهم أن يميلوا إلى الدنيا، السندي: نور الدين بن عبدالهادي، (ت١١٣٨هـ)، حاشية السندي، (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، ط٢، مكتب المطبوعات، حلب، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) ١٩٩/٨ .

(٤) قال الألباني: " حسن صحيح " .

- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول الهدية من المشركين (٢٤٧٣) ، عن عبدالله بن محمد [المسندي]، عن يونس بن محمد [المؤدب]، عن شيبان[بن عبدالرحمن النحوي]، عن قتادة [السدوسي]، عن أنس، وهو حديث مختصر جداً على أن أكيدر دومة أهدي للنبي ﷺ جبة سندس، وكان ينهي عن الحرير، فعجب الناس منها، ومقالة النبي ﷺ لهم عند ذلك ، وذكر أكيدر دومة جاء في نهاية الحديث، في زيادة عن سعيد [أبي عروبة] ، عن قتادة ، عن أنس.
- ورواية البخاري أخرجها مسلم في الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل سعد بن معاذ ﷺ (٢٤٦٩) ، عن زهير بن حرب، عن محمد بن يونس، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، ولم يأت بالزيادة عن سعيد بن أبي عروبة .
- وأخرجه في الباب نفسه في الحديث الذي يليه عن محمد بن بشار، عن سالم بن نوح [البصري، أبو سعيد العطار، قال أبو حاتم وغيره: " لا يحتج به" ، وقال أبو زرعة وابن حجر: " صدوق"، وزاد ابن حجر أن له أوهام، من التاسعة، مات بعد المئتين. الذهبي : الكاشف ٤٢٤/١ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٢٧/١]، عن عمر بن عامر[السلمي، أبو حفص البصري، قاضيها، قال ابن معين: " ليس به بأس" ، وقال ابن حجر: " صدوق له أوهام" ، من السادسة، مات سنة خمسين وثلاثين ومئة وقيل بعدها. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ١٢٦/٦ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤١٤/١]، عن قتادة ، عن أنس ، وهو مختصر جداً على قوله: " أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ حلة" ، ثم قال

مسلم : " فذكر نحوه، ولم يذكر فيه " وكان ينهي عن الحرير" .

- وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب: اللباس، [بدون تسمية للباب] (١٧٢٣) ، عن أبي عمار [الحسين بن حريث الخزاعي، مولاهم، المروزي، وثقه الذهبي وابن حجر، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومئتين. الذهبي: الكاشف ٣٣٢/١ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١٦٦/١]، عن الفضل بن موسى [السيناني، أبو عبدالله المروزي، قال الذهبي: " ثبت" ، وكذلك قال ابن حجر وزاد أنه ثقة ربما أغرب، من كبار التاسعة، مات سنة اثنتين وتسعين ومئة. الذهبي: الكاشف ١٢٣/٢ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤٤٧/١]، عن محمد بن عمرو ، بالاتفاق مع بقية السند عند النسائي، وهو حديث مختصر لم يذكر فيه بعث النبي ﷺ إلى أكيدر دومة، وفيه : فقالوا : "ما رأينا كاليوم ثوباً قط؟ "، قال الترمذي: "حديث صحيح" ، وصححه الألباني.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٢٢٣، عن يزيد [بن هارون]، عن محمد بن عمرو، بالاتفاق مع بقية السند عند النسائي إلا أن فيه اختلافاً في بعض الألفاظ لا يخل بالمعنى، قال محققو الكتاب: " حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو – وهو ابن علقمة الليثي – فهو صدوق حسن الحديث، وروى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات" .
- كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده في ثمان روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة، وهذه الروايات بينها تفاوت في الألفاظ فمنها كما عند البخاري، ومنها كما عند الترمذي، ومنها ما جاء فيها ملك الروم بدل أكيدر دومة وهو غلط، وهذا في روايتين ، وملك ذي يزن بدل أكيدر دومة ، وهذا غلط أيضاً في رواية واحدة، وجميع الروايات لها المعنى ذاته عند النسائي، والأسانيد منها الصحيح، ومنها الحسن، ومنها الضعيف كما قال محققو الكتاب.
- رواية النسائي أخرجها الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١٤٩٥)، كما أخرجها النسائي أيضاً في السنن الكبرى (٩٦١٧)، وابن حبان في الصحيح (٧٠٣٨) .
- ورواية البخاري المختصرة أخرجها الطيالسي في المسند (١٩٩٠)، وعبد بن حميد في المسند (١٢٠٠)، وأبو يعلى في المسند (٣١١٢) ، قال حسين أسد: " إسناده صحيح"، والطبراني في المعجم الكبير (٥٣٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٠١) .
- ورواية النسائي ساقها الطبري في التاريخ ١٨٥/٢، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٢٩/٤، والعصامي في سمط النجوم العوالي ١٩٨/٢ .

والحديث له طريقان عن غير أنس ﷺ :

- عن علي بن أبي طالب ﷺ ، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٧١) ، والنسائي في السنن، كتاب: الزينة، باب: الرخصة للنساء في لبس السيراء (٥٢٩٨)، صححه الألباني، كما أخرجه غيرهما.

- عن البراء بن عازب ﷺ، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضائل سعد بن معاذ ﷺ (٢٤٦٨) ، والنسائي في السنن الكبرى (٩٥٢٧)، كما أخرجه غيرهما.

المبحث السادس

وفاة أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ(١)

٨٧ -أخرج البخاري(٢): "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ(٣)، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ(٤)، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ(٥)، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ:" هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفْ(٦) اللَّيْلَةَ ؟" فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ(٧): أَنَا، قَالَ:" فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا"، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا" .

---

(١) أم كلثوم بنت سيد البشر ﷺ، كانت عند عتبة بن أبي لهب ولم يدخل عليها، بل فارقها لما بعث النبي ﷺ، ثم تزوجها عثمان بن عفان ﷺ في السنة الثالثة من الهجرة، وكانت أختها رقية قبلها عنده، توفيت في شعبان سنة تسع، ولم تلد له. ابن حجر: الإصابة ٢٨٨/٨ .

(٢) الصحيح: كتاب: الجنائز ، باب : من يدخل قبر المرأة (١٢٧٧).

(٣) محمد بن سنان الباهلي، ثقة ثبت ، سبقت الترجمة له، ص١٠٧.

(٤) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب، واسمه: عبدالله ، قال ابن معين : " ليس بالقوي، ولا يحتج بحديثه"، وكذلك قال أبو حاتم، وقال ابن حجر: " صدوق كثير الخطأ" ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومئة. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٨٤/٧؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤٤٨/١ .

(٥) هلال بن علي بن أسامة العامري المدني، قال النسائي: " ليس به بأس"، ووثقه ابن حجر، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٣٤٤/٣٠؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥٧٦/١.

(٦) يقارف : من المقارفة والقراف: هو الجماع . ابن منظور: لسان العرب، مادة (قرف) ٢٨١/٩؛ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٢٠٩/٣ .

(٧) سبقت الترجمة له ، ص٢٣.

– أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: " يعذب الميت ببعض بكاء أهله ..." (١٢٢٥) ، عن عبدالله بن محمد [المسندي]، عن أبي عامر [عبدالله بن عمرو المنقري]، عن

فليح بن سليمان، بالاتفاق مع بقية السند السابق .

- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٣٨٣) ، عن يونس [بن محمد المؤدب]، وسريج[بن النعمان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، وثقه ابن معين والعجلي وأبو داود وابن حجر، وزاد أنه ثقة يهم قليلاً، من العاشرة، مات سنة سبع عشرة ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٢٢٠/١٠؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٢٩/١]، عن فليح ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، قال محققو الكتاب: " إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان".
- كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده في روايتين مكررتين، بسندين مختلفين ، جاء في رواية عنهما أن رقية ماتت، وأن عثمان بن عفان لم يدخل القبر، وقد وهم حماد بن سلمة في هذا الحديث فسمى ابنة رسول الله ﷺ رقية، والصواب أنها أم كلثوم، وقال ابن حجر: " هذا خطأ من حماد بن سلمة ، وإنما كان ذلك في أم كلثوم رضي الله عنها" . الإصابة ٨٩/٨، والإسنادان منهما سند حسن، والآخر صحيح كما قال محققو الكتاب.
- أخرجه الطيالسي في المسند (٢١١٦)، والترمذي في الشمائل (٣٢٧)، والحاكم في المستدرك (٦٨٥٣)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، قلت: هذا وهم من الحاكم فقد أخرجه البخاري ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨٣٧) .
- والحديث ساقه ابن سعد في الطبقات ٢٣٨/٨، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤٣٧/١٢، وابن الأثير في الكامل في التاريخ ٢١٦/٢ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٣٩/٥ ،.
- قلت : هذا تفرد به أنس بن مالك ﷺ .

المبحث السابع

الوفـــــــــود[١]

قدوم ضمام بن ثعلبة وافداً عن بني سعد بن بكر: [٢]

٨٨ -أخرج البخاري[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) الوفود: كانت وفود القبائل تفد على رسول الله في السنة التاسعة ، وكانت تسمى عام الوفود. ابن هشام: السيرة ٦١٩، خليفة بن خياط: التاريخ ٩٣/١، الطبري: التاريخ ١٩١/٢ .

(٢) قدوم ضمام بن ثعلبة وافداً عن بني سعد بن بكر: كان في السنة التاسعة، ذكره ابن هشام في السيرة ٦٢٦، وخليفة بن خياط في التاريخ ٩٤/١ ، والطبري في التاريخ ١٩٢/٢، وابن الجوزي في المنتظم ٢١٦/٢، وابن الأثير في الكامل في التاريخ ١٦٠/٢، وابن حجر في الإصابة ٤٨٧/٣، وفتح الباري ١٥١/١ .

وهناك من قال أنه في رجب من السنة الخامسة، منهم : ابن سعد في الطبقات ٢٩٩/١ ، وابن كثير في البداية والنهاية٥/٦١. وقد رد ابن حجر على هذا القول بأنه غلط من أوجه:

- أنه جاء في بعض الروايات عند مسلم وغيره، أن قدوم ضمام كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول في سورة المائدة ، ونزولها كان متأخراً جداً.
- أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام، إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ، ومعظمه بعد الفتح.
- في القصة أن قومه أوفدوه، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة.
- أن قومه أطاعوه ودخلوا الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد بن بكر بن هوازن في الإسلام إلا بعد وقعة حنين في شوال سنة ثمان، فالصواب أن قدوم ضمام كان سنة تسع . فتح الباري ١٥٢/١ .

وضمام بن ثعلبة: هو السعدي، وكان جلداً أشعر، ذا غديرتين، ويلقب: ذا العقيصتين ، أسلم قومه على يده. ابن سعد الطبقات ٢٩٩/١؛ وانظر: ابن حجر: الإصابة ٤١٤/٢.

العقيصة : هي الضفيرة ، وعقص الشعر، أي ضفره . الرازي: مختار الصحاح، مادة (عقص)١٨٧/١.

وبنو سعد بن بكر: قبيلة تنسب إلى سعد بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان. ابن سعد : الطبقات ١١٠/١، خليفة بن خياط: التاريخ ٥٥/١ .

(٣) الصحيح: كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾ [طه:١١٤](٦٣).

(٤) عبدالله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي، ذكر ابن معين أنه من أثبت الناس في الموطأ، وثقه العجلي وأبو حاتم ، وزاد أنه متقن ، وكذلك ابن حجر، من العاشرة، مات سنة ثماني عشرة ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٣٣٥/١٦-٣٣٦؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٣٠/١ .

اللَّيْثُ[١]، عَنْ سَعِيدٍ- هُوَ الْمَقْبُرِيُّ[٢]- عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ[٣] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ[٤]فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ[٥]، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ[٦] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ[٧]، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ[٨]؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:" قَدْ أَجَبْتُكَ"[٩]، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي إِنِّي سَائِلُكَ، فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ[١٠] فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ:" سَلْ

---

(١) الليث بن سعد الفهمي، أبو الحارث المصري، فقيه إمام مشهور، قال ابن سعد: " كان ثقة كثير الحديث صحيحه، وكان سريا من الرجال نبيلاً سخياً "، وقال الإمام أحمد : " ثقة ثبت" ، وكذلك قال ابن حجر، كما وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، من السابعة، مات سنة خمس وسبعين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٢٤/٢٦١-٢٦٣ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١/٤٦٤ .

(٢) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، أبو سعد المدني، قال الإمام أحمد : " ليس به بأس" ، وكذلك قال ابن معين، وثقه العجلي وأبو زرعة والنسائي وابن حجر، اختلط قبل موته بأربع سنين، وكان يرسل عن عائشة وأم سلمة ، من الثالثة ، مات سنة عشرين ومئة على الصحيح. المزي: تهذيب الكمال ١٠/٤٦٩-٤٧٠؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١/٢٣٦ .

(٣) صدوق يخطئ، سبقت الترجمة له، ص٩٥.

(٤) أناخه : أي أبركه فبرك. ابن منظور: لسان العرب، مادة (نوخ) ٣/٦٥ .

(٥) عقله: أي شد على ساقه بعد أن ثنى ركبته حبلاً . ابن حجر: فتح الباري ١/١٥١ .

(٦) متكئ : أي جالس متمكن في جلوسه معتمد على شيء . ابن منظور: لسان العرب، مادة (وكأ) ١/٢٠٠.

(٧) بين ظهرانيهم: أي بينهم ، ابن حجر: فتح الباري ١/١٥١ .

(٨) ابن عبدالمطلب: نسب النبي ﷺ إلى جده، وفيه جواز تسمية الشخص بجده إذا كان أشهر من أبيه. ابن حجر: فتح الباري ١/١٥١ .

(٩) أجبتك : أي سمعتك. ابن حجر: فتح الباري ١/١٥١ .

(١٠) فلا تجد علي : أي لا تغضب مني، من الوجد وهو الغضب . الرازي: مختار الصحاح، مادة (وجد)١/٢٩٦.

عَمَّا بَدَا لَكَ" فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ[١] نَعَمْ" قَالَ: أَنْشُدُكَ[٢] بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ

---

(١) اللهم نعم : ذكر "اللهم" تبركاً بها، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيداً لصدقه. ابن حجر: فتح الباري ١٥١/١ .

(٢) أنشدك: أي أسألك. الرازي: مختار الصحاح، مادة (نشد) ٢٧٥/١.

– أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: إقامة الصلاة والسنة، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠٢) ، عن عيسى بن حماد المصري [أبو موسى التجيبي، وثقه أبو حاتم والنسائي والدار قطني وابن حبان وابن حجر، من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٥٩٨/٢٢؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤٣٨/١]، عن الليث بن سعد، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري ، صححه الألباني.

– وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب: الصلاة ، باب : ما جاء في المشرك يدخل المسجد (٤٨٦) ، بالسند نفسه عند ابن ماجة، وهو حديث مختصر إلى قوله " إني سائلك"، ثم قال: " وساق الحديث" ، صححه الألباني.

– وأخرجه النسائي في السنن، كتاب: الصيام، باب: وجوب الصيام (٢٠٩٢) ، بالسند نفسه عند ابن ماجة، صححه الألباني.

– كما أخرجه في الباب نفسه (٢٠٩٣) ، عن عبيدالله بن سعد بن إبراهيم [الزهري، أبو الفضل البغدادي، قال أبو حاتم: "صدوق" ووثقه أبو بكر الخطيب وابن حجر، من الحادية عشرة، مات سنة ستين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٤٨/١٩؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٧١/١]، عن عمه [يعقوب بن إبراهيم الزهري، أبو يوسف المدني، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وابن حجر، وقال أبو حاتم: "صدوق" ، من التاسعة، مات سنة ثمان ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٣١٠/٣٢؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٦٠٧/١]، عن الليث ، عن ابن عجلان [محمد القرشي]، عن سعيد المقبري، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، صححه الألباني.

– وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٧١٩) ، عن حجاج [بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد ، ترمذي الأصل ، نزيل بغداد ، ذكر ابن معين أنه ثبت، وكذلك ابن حجر، وزاد أنه ثقة، كما وثقه ابن المديني والنسائي، اختلط آخره عمره، مات سنة ست ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٤٥٥/٥؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١٥٣/١]، عن الليث، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، قال محققو الكتاب: "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، شريك بن أبي نمر صدوق لا بأس به، وقد روى له الشيخان ، ومن دونه ثقات من رجالهما أيضاً " .

الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟، قَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ " قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ؟ قَالَ: " اللَّهُمَّ نَعَمْ " قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"اللَّهُمَّ نَعَمْ" فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ".

– وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٠٢) ، وابن خزيمة في الصحيح (٢٣٥٨) ، وابن حبان في الصحيح(١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٢٨) .

– ساقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦٦/٣٠، وابن الجوزي في المنتظم ٢٤٤/٢، وابن كثير في البداية والنهاية ٦٥/٢ .

والحديث له طريقان عن غير أنس ﷺ :

– عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه النسائي في السنن، كتاب: الصيام ، باب : وجوب الصيام (٢٠٩٤)، قال الألباني: " صحيح الإسناد" ، كما أخرجه في الكبرى (٢٤٠٤)، وتفرد به النسائي.

– عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد (٤٨٧) حسنه الألباني، وأخرجه الدارمي في السنن (٦٥٢)، كما أخرجه غيرهما.

وفد أهل اليمن:

٨٩ -أخرج مسلم(١): "**حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ(٢)، حَدَّثَنَا عَفَّانُ(٣)، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ(٤)-، عَنْ ثَابِتٍ(٥)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ(٦)قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ وَالإِسْلَامَ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ(٧)، فَقَالَ: "هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ**"".

---

(١) الصحيح: كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ (٢٤١٩).

(٢) ثقة حافظ، سبقت الترجمة له ، ص٢١٦.

(٣) عفان بن مسلم الصفار، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٩٠.

(٤) ثقة، سبقت الترجمة له، ص٨١.

(٥) ثابت البناني، ثقة ثبت مأمون ، سبقت الترجمة له، ص٦٣.

(٦) أهل اليمن: المراد بهم بعض أهل اليمن، وهم وفد من حمير، وفدوا على رسول الله ﷺ فقالوا: أتيناك لنتفقه في الدين، وكان قدومهم سنة تسع. ابن حجر: فتح الباري ٩٨/٨. وقد جاء عند ابن هشام وغيره حسب ترتيبهم الوفود أن وفد حمير جاء في الترتيب بعد قدوم ضمام بن ثعلبة ووفود غيره، وكلهم لم يذكروا عن تاريخ قدومهم إلا أنه في السنة التاسعة، ولم يحدد شيء غير ذلك، ولهذا جاء ترتيب رواية وفد أهل اليمن عن أنس بعد قدوم ضمام ﷺ.

(٧) عامر بن الجراح ﷺ ، وقد سبقت الترجمة له، ص٢٤.

- أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٠٤٨) ، عن عفان [الصفار]، بالاتفاق مع بقية السند عند مسلم ، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم" ، وأخرجه في أربعة روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة كلها عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني، وفيها اختلافات في بعض الألفاظ لا تخل بالمعنى ، والأسانيد كلها صحيحة على شرط مسلم كما قال محققو الكتاب.
- أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ، (تحقيق: وصي الله محمد عباس، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ)(١٢٧٩)، وعبد بن حميد في المسند (١٣٤٥)، وأبو يعلى في المسند (٣٥١٥)، قال حسين أسد: " إسناده صحيح"، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠١) .
- ساقه ابن سعد في الطبقات ٤١١/٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥٣/٢٥، وابن الجوزي في صفة الصفوة ٣٦٦/١ ، وابن حجر في الإصابة ٥٨٦/٣ .
- والحديث روى نحوه حذيفة بن اليمان ﷺ [العبسي ، من كبار الصحابة، شهد أحد وما بعدها، توفي سنة ست وثلاثين . ابن حجر: الإصابة٤٤/٢]، ذكر في حديثه أهل نجران بدل أهل اليمن، ذكر ابن حجر أن المراد بهم أهل اليمن لقرب نجران من اليمن، وقد تجوز الراوي في ذلك . فتح الباري ٩٤/٧، وأخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة، باب : مناقب أبي عبيدة بن الجراح ﷺ (٣٥٣٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (٣٧٩٦) ، قال الترمذي: "حسن صحيح" ، وصححه الألباني. كما أخرجه غيرهما .

المبحث الثامن

بعث النبي ﷺ بسورة براءة إلى أهل مكة(١)

٩٠ -أخرج الترمذي(٢): **"حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(٣)، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ(٤)، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ(٥)، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ(٦)، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ(٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَرَاءَةٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ(٨)، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ:" لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي"، فَدَعَا عَلِيًّا(٩) فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا" (١)** .

---

(١) بعث رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ أميراً على الحج سنة تسع، فلما خرج إلى مكة بمن معه من المسلمين، أنزل الله تعالى الآيات الأولى من سورة التوبة، براءة من الله ورسوله من المشركين، وفيها نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه ، وهو أن لا يصد عن البيت أحد جاءه، ولا يخاف أحد في الشهر الحرام، فنزل قول الله تعالى : ﴿ بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله ﴿ أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة: ١-٣]. ابن هشام : السيرة ٦١١، ابن كثير: البداية والنهاية ٣٦/٥-٣٧ ، ابن حجر: فتح الباري ٣١٨/٨-٣٢٢ .

(٢) السنن : كتاب: التفسير، باب: من سورة التوبة (٣٠٩٠) .

(٣) محمد بن بشار، ثقة صدوق ، سبقت الترجمة له، ص٩٦.

(٤) ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٩٠.

(٥) صدوق ثبت، سبقت الترجمة له، ص١٠٩.

(٦) ثقة، سبقت الترجمة له ، ص٨١.

(٧) سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، أحد علماء الكوفة، قال الذهبي: " ثقة ساء حفظه" ، وضعفه ابن المبارك وغيره، وقال ابن حجر: " صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، تغير بآخره، ربما تلقن" ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومئة. الذهبي: الكاشف ٤٦٥/١؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٥٥/١ .

(٨) أبو بكر الصديق ﷺ، سبقت الترجمة له، ص١٠٧.

(٩) علي بن أبي طالب ﷺ ، سبقت الترجمة له، ص٥ .

(١) قال الترمذي: " حديث حسن غريب من حديث أنس بن مالك " ، وقال الألباني: " حسن الإسناد" .

- **أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٠١٩) ، عن عفان [الصفار]، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، وفيه "إلى أهل مكة" ، مع اختلاف في بعض الألفاظ بين تقديم وتأخير لا يخل بالمعنى ، قال محققو الكتاب: " إسناده ضعيف لنكارة متنه، سماك بن حرب ليس بذاك القوي " .**

- **كما أخرجه في المسند (١٣٢١٤)، عن عفان وعبدالصمد، بالاتفاق مع بقية السند عند الترمذي، وفيه " فلما بلغ ذا الحليفة" ، وفيه قول النبي ﷺ: " لا يبلغها إلا أنا، أو رجل من أهل بيتي"، مع وجود تأخير في بعض الألفاظ لا يخل بالمعنى ، وحكم عليه محققو الكتاب بالحكم نفسه على الحديث السابق.**

- **أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢١٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٧٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (٣٠٩٥) ، قال محقق الكتاب حسين أسد: " إسناده حسن" ، والطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، (٣٢١هـ)شرح مشكل الآثار، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤٠٨هـ) (٣٥٨٩) .**

- **ساقه ابن كثير في البداية والنهاية ٣٨/٥، والعصامي في سمط النجوم العوالي ٣٠٢/٢ .**

- **والحديث له طرق عديدة عن غير أنس، حيث رواه جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، ورواياتهم أكثر من أن تحصى في هذا المقام .**

المبحث التاسع

حجـــــة الــــوداع[١]

حجة النبي ﷺ الوحيدة في الإسلام:

٩١ -أخـرج البخـاري[٢]: "حَـدَّثَنَا حَسَّـانُ بْـنُ حَسَّـانٍ[٣]، حَـدَّثَنَا هَمَّـامٌ[٤]، عَـنْ قَتَـادَةَ[٥]: سَـأَلْتُ أَنَسـًا ﷺ:كَـمْ اعْتَمَـرَ النَّبِـيُّ ﷺ ؟ قَـالَ: أَرْبَـعٌ :عُمْـرَةُ الْحُدَيْبِيَـةِ[٦] فِـي ذِي الْقَعْـدَةِ حَيْـثُ صَـدَّهُ الْمُشْـرِكُونَ، وَعُمْـرَةٌ مِـنْ الْعَـامِ الْمُقْبِـلِ فِي ذِي الْقَعدَةِ[٧]، حَيْثُ صَالَحَهمْ، وَعُمرَةُ الْجِعِرَّانَةِ[٨]،إذ

(١) حجة الوداع: كانت في السنة العاشرة بلا خلاف، وتسمى أيضاً: حجة البلاغ، لأنه ﷺ بلغ الناس شرع الله في الحجة قولاً وفعلاً، ولم يكن بقي من دعائم الإسلام وقواعده شيء إلا وقد بينه. وتسمى أيضاً: حجة الإسلام ، وكان خروجه ﷺ من المدينة لخمس ليال بقين من ذي القعدة. ابن هشام: السيرة ٦٤٠ ، ابن سعد: الطبقات ١٧٣/٢، ابن كثير: البداية والنهاية ١٠٩/٥ . وزاد أنه قدم مكة لخمس ليال خلون من ذي الحجة ١٠٩/٥ .

(٢) الصحيح: كتاب: الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (١٦٨٧) .

(٣) صدوق ليس به بأس، سبقت الترجمة له، ص١٧٠.

(٤) همام بن يحيى العوذي ، ثقة ربما وهم، سبقت الترجمة له، ص٩٢.

(٥) قتادة السدوسي، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٦٤.

(٦) سبق الحديث عنها ، ص٢١٤.

(٧) هي عمرة القضاء في السنة السابعة، وقد سبق الحديث عنها، ص٢٥٣.

(٨) عمرته من الجعرانة: كانت في السنة الثامنة بعد تقسيم غنائم حنين. ابن هشام: السيرة ٥٩٢، ابن سعد: الطبقات ١٥٢/٢. والجعرانة: ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، بها مسجد للنبي ﷺ ، وبها آبار. البكري : معجم ما استعجم ٣٨٤/١ ، وانظر: الحموي: معجم البلدان ١٤٢/٢. ذكر عاتق البلادي أنها ما زالت تعرف في رأس وادي سرف في الشمال الشرقي من مكة، يعتمر منها المكيون، وقد عطلت بئرها اليوم. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ٨٣ .

قَسَمَ غَنِيمَةَ– أُرَاهُ حُنَيْنٍ(١) – قُلْتُ كَمْ حَجَّ؟ قَالَ وَاحِدَةً"(٢).

---

(١) أراه حنين: شك طرأ على الراوي، وقد رواه مسلم [وغيره] بغير شك فقال: " حيث قسم غنائم حنين".
ابن حجر: فتح الباري ٦٠١/٣ .

(٢) سقط في رواية حسان هذه العمرة الرابعة، ولهذا استظهر البخاري ذلك في الرواية التي تليها [(١٦٨٨)].
ابن حجر: فتح الباري ٦٠١/٣ .

– أخرجه البخاري في الباب نفسه (١٦٨٨)، عن أبي الوليد هشام بن عبدالملك، عن همام، بالاتفاق مع بقية السند السابق عند البخاري، وفيه " وعمرة مع حجته" و" من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين" ، وذكر فيه أن عمر النبي ﷺ كانت كلهن في ذي القعدة إلا عمرته مع حجته، ولم يذكر أن النبي ﷺ حج حجة واحدة.

– أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: بيان عد عمر النبي ﷺ، وزمانهن (١٢٥٣) عن محمد بن المثنى، عن عبدالصمد [بن عبدالوارث]،عن همام ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري ، وفيه " سألت أنساً كم حج رسول الله ﷺ؟ قال: واحدة ، واعتمر أربع عمر".

– وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب: المناسك ، باب: العمرة (١٩٩٤). عن أبو الوليد الطيالسي [هشام بن عبدالملك]، وهدبة بن خالد ، عن همام، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، وهو نحو رواية البخاري (١٦٨٨)، قال أبو داود عندما ذكر " مع حجته" : "أتقنت من ها هنا من هدبة ، وسمعته من أبي الوليد ولم أضبطه" ، ثم أكمل الحديث، صححه الألباني.

– وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الحج، باب: ما جاء كم حج النبي ﷺ (٨١٥) ، عن إسحاق بن منصور، عن حبان بن هلال، عن همام ، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، وهو نحو رواية مسلم ، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح ، وحبان بن هلال: هو أبو حبيب البصري، وهو جليل ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان"، وصححه الألباني.

– وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٣٧٢) ، عن بهز [بن أسد]، وعبدالصمد[بن عبدالوارث]، عن همام بن يحيى، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، وحديثه كما عند الترمذي، قال محققو الكتاب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

– وأخرجه الدارمي في سننه (١٧٨٧)، وأبو يعلى في مسنده (٨٧٢) ، قال حسين أسد: " إسناده صحيح" ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٧١)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٥٧٤) .

– وقد ساقه الكثير من المؤرخين .

– والحديث روى نحوه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

صفة رحل النبي ﷺ في حجة الوداع:

٩٢ -أخرج ابن ماجة(١): "**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ**(٢)**، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ**(٣)**، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ**(٤)**، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ**(٥)**، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ**(٦)**رَثٍّ**(٧)**، وَقَطِيفَةٍ**(٨) **تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لا تُسَاوِي**(٩)**، ثُمَّ قَالَ رسول الله ﷺ: " اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ**(١٠) **فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ**"(١١)"(١٢) .

---

(١) السنن: كتاب: المناسك، باب: الحج على الرحل (٢٨٩٠) .

(٢) علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي، ثقة، سبقت الترجمة له ، ص٨٩.

(٣) وكيع بن الجراح، ثقة حافظ ، سبقت الترجمة له، ص٨٩.

(٤) الربيع بن صبيح السعدي البصري، كان عابداً مجاهداً، وهو أول من صنف الكتب بالبصرة، قال ابن معين: " ضعيف الحديث" ، كما ضعفه النسائي، وقال ابن حجر: " صدوق سيء الحفظ"، من السابعة، مات سنة ستين ومئة. ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ١٣٢/٣ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٠٦/١ .

(٥) يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري،كان زاهداً، قال الإمام أحمد: " منكر الحديث" ، وضعفه ابن معين وابن حجر، وقال النسائي: " متروك الحديث" ، وقال البخاري: " يزيد بن أبان الرقاشي البصري عن أنس كان شعبة يتكلم فيه " ، وقال ابن عدي: " ليزيد الرقاشي أحاديث صالحة عن أنس وغيره، ونرجو أنه لا بأس به" ، من الخامسة ، مات قبل العشرين والمئة. ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ٢٥٧/٧ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥٩٩/١ .

(٦) رحل: أي رحل البعير الذي يشد على ظهره، وهو أصغر من القتب، والجمع رحال وأرحل. الرازي: مختار الصحاح، مادة (رحل) ١٠٠/١ .

(٧) رث: أي بالي. الرازي: مختار الصحاح، مادة (رثث) ٩٨/١ .

(٨) قطيفة : دثار مخمل ، وقيل: كساء له خمْل، والجمع قطائف . ابن منظور: لسان العرب، مادة (قطف) ٢٨٦/٩ .

(٩) أو لا تساوي: شك من الراوي .

(١٠) رياء: هو فعل الشيء على خلاف ما هو عليه . ابن منظور: لسان العرب، مادة (رأي) ٢٩٦/١٤ .

(١١) سمعة: أي يسمعه الناس ليروه . ابن منظور: لسان العرب، مادة (سمع) ١٦٥/٨ .

(١٢) قال الألباني: " صحيح" .

- الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٨٠٥) .
- ساقه ابن سعد في الطبقات ١٧٧/٢، وأبو نعيم في الحلية ٣٠٨/٦ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠٨/٥ ، وابن الجوزي في المنتظم ١٥٥/٩، وابن كثير في البداية والنهاية ١١٣/٥ .
- قلت: هذا مما تفرد به أنس ﷺ .

٩٣ -أخرج البخاري[(١)]: "**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**[(٢)]، **حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**[(٣)]، **حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ**[(٤)]، **عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ**[(٥)]، **قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ**[(٦)]، **وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا**[(٧)]، **وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ**"[(٨)].

---

(١) الصحيح: كتاب: الحج، باب: الحج على الرحل (١٤٤٥) .

(٢) محمد بن أبي بكر المقدمي، ثقة، سبقت الترجمة له، ص٢٠٠.

(٣) ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٩٢.

(٤) عزرة بن ثابت بن أبي زيد الأنصاري البصري، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن حجر، وقال أبو حاتم: " ليس به بأس" ، من السابعة. المزي: تهذيب الكمال ٢٠/٥٠؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١/٣٩٠ .

(٥) صدوق، سبقت الترجمة له، ص٧٢.

(٦) رحل: أي رحل البعير الذي يشد على ظهره ، وهو أصغر من القتب، والجمع رجال وأرحل. الرازي: مختار الصحاح، مادة (رحل) ١/١٠٠ .

(٧) شحيحاً: أي بخيلاً . الرازي: مختار الصحاح، مادة (شحح) ١/١٣٩ .

(٨) زاملته: الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ، من الزمل: وهو الحمل، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته. ابن حجر: فتح الباري ٣/٣٨١.

– الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٤٣٤) .

– وساقه ابن كثير في البداية والنهاية ٥/١١٢ .

– قلت : هذا تفرد به أنس ﷺ .

الإهلال بالحج والعمرة قراناً[١] :

٩٤ -أخرج البخاري[٢]: "حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٣]، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٤]، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٥]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٦]، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا[٧]، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٨] رَكْعَتَيْنِ[٩]، رَكْعَتَيْنِ[٩]، ثُمَّ بَاتَ[١٠] بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُم رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ[١١] بِهِ عَلَى

---

(١) قران: هو الجمع بين العمرة والحج، والتلبية بهما معاً. ابن حجر: فتح الباري ٤٢٣/٣ .

(٢) الصحيح: كتاب: الحج، باب: التحميد، والتسبيح، والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١٤٧٦).

(٣) موسى بن إسماعيل المنقري، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص١١٥.

(٤) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، وثقه ابن سعد وأبو داود الطيالسي وأبو حاتم والعجلي وابن حجر، وزاد أنه ثبت، وكذلك العجلي، وذكر ابن معين أنه ثبت، وقال أبو حاتم: " ما أنقى حديثه، لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء، وهو الرابع من حفاظ أهل البصرة" ، وذكر ابن حجر أنه تغير بأخره قليلاً، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ١٦٧/٣١ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥٨٦/١ .

(٥) أيوب السختياني، ثقة ثبت حجة ، سبقت الترجمة له، ص٢١١.

(٦) عبدالله بن زيد الجرمي، ثقة كثير الإرسال، سبقت الترجمة له، ص٧٠.

(٧) تحدد بعض الروايات أنه صلى الظهر أربعاً في مسجده بالمدينة .

(٨) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ست أميال أو سبعة، وهي ميقات أهل المدينة، وهي مياه بني جشم بن بكر بن هوازن. البكري: معجم ما استعجم ٤٦٤/١ ؛ وانظر: الحموي: معجم البلدان ٢٩٥/٢. ذكر عاتق البلادي أنها على طريق مكة يبعد عن المدينة (٩) أكيال جنوباً، وهي اليوم بلدة عامرة، وتعرف عند العامة ببئر علي. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ١٠٤ .

(٩) ركعتين : فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد، وبات خارجاً عنها. ابن حجر: فتح الباري ٤٠٧/٣ .

(١٠) بات: من البيات: وهو جوف الليل، والمراد أنه نام . ابن منظور: لسان العرب، مادة (بيت) ١٦/٢.

(١١) استوت: أي الناقة ، وهي القصواء. ابن سعد: الطبقات ١٧٣/٢ .

عَلَى الْبَيْدَاءِ[١]، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ[٢]، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا[٣] أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا[٤]، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[٥]، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ[٦] بِيَدِهِ قِيَامًا[٧]، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ[٨] كَبْشَيْنِ[٩] أَمْلَحَيْنِ" [١٠]. قَالَ:

---

(١) البيداء: أرض ملساء بين المدينة ومكة، وهي إلى مكة أقرب، تعد من الشرف أمام ذي الحليفة. الحموي: معجم البلدان ٥٢٣/١ ؛ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٤٣٢/١ .

(٢) أهل بحجة وعمرة : أهل : أي رفع صوته بالتلبية . ابن منظور: لسان العرب، مادة (هلل) ٧٠٢/١١. وجمع بين الحج والعمرة، ومراد أنس من ذلك أنه ﷺ نوى القران . ابن حجر: فتح الباري ٤٠٨/٣ . ويؤكد ذلك ما جاء في بعض الروايات أنه ﷺ قال: " لبيك عمرة وحجاً" .

(٣) قدمنا: أي قدمنا مكة كما في بعض الروايات، وكان قدومهم صبح رابعة مضت من ذي الحجة. ابن سعد: الطبقات ١٨٧/٢ .

(٤) حلوا : أي خرجوا من إحرامهم. ابن منظور: لسان العرب، مادة (حلل) ١١٦/١١ . والمراد المتمتعين ، أمرهم أن يحلوا من العمرة. ابن حجر: فتح الباري ٤٢٤/٣ .

(٥) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الناس كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده. الرازي: مختار الصحاح، مادة (روى) ١١١/١ .

(٦) بدنات: جمع بدنة: وتقع على الناقة والبعير والبقرة ، مما يجوز في الهدي والأضاحي، وسميت بذلك لعظمها وسمنها. ابن منظور: لسان العرب، مادة (بدن) ٤٩/١٣ . وجاء في بعض الروايات أنها سبع بدنات، وذكر ابن سعد في الطبقات أن ناجية بن جندب الأسلمي كان على هديه ﷺ . ١٧٣/٢ .

(٧) قياماً: فيه استحباب نحر الإبل وهي قائمة . العظيم آبادي : عون المعبود ١٥٥/٥ .

(٨) ذبح رسول الله بالمدينة : كان هذا في يوم الأضحى ، وكانت عادة النبي ﷺ أن يضحي بكبشين أملحين يوم الأضحى من كل عام، كما ورد في بعض الروايات.

(٩) كبشين : الكبش: فحل الضأن أي سن كان . ابن منظور: لسان العرب، مادة (كبش) ٣٣٨/٦.

(١٠) أملحين: الأملح : هو الذي فيه سواد وبياض ، والبياض أكثر، وقيل: هو الأغبر، وقيل: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، وقيل: هو الأبيض الخالص. ابن حجر: فتح الباري ١٠/١٠ .

أَبُو عَبْد اللَّهِ(١): قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ".

---

(١) هو المصنف [البخاري] كما ذكر ابن حجر في فتح الباري ٤١٢/٣ .

– وأخرجه البخاري في صحيحه في خمسة أحاديث مكررة ، بأسانيد مختلفة ، منها رواية واحدة كالرواية السابقة وليس فيها ذكر يوم التروية، مع وجود اختلاف في بعض الألفاظ اختلافاً لا يخل بالمعنى ، وأربع روايات مكررة مختصرة جداً على صلاته ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، والجمع بين الحج والعمرة، مع تفاوت في الألفاظ .

– وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صلاة المسافر وقصرها، باب: صلاة المسافر وقصرها (٦٩٠) ، عن خلف بن هشام [البزار المقرئ البغدادي، وثقه ابن حجر: من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومئتين. ابن حجر: التقريب ١٩٤/١]، وأبو الربيع الزهراني، وقتيبة بن سعيد، جميعهم عن حماد بن زيد، وزهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل [بن علية]، وحماد وإسماعيل عن أيوب، عن أبي قلابة ، عن أنس ، والحديث مختصر جداً على قوله : " أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين" ، كما أخرجه في الرواية التي تليها في الباب نفسه عن سعيد بن منصور، عن سفيان [بن عيينه]، عن محمد بن المنكدر[التيمي المدني، قال سفيان بن عيينة: "كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم يدرك أحداً أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال: قال رسول الله ﷺ منه" ، قال الحميدي: "حافظ" ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حجر، من الثالثة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٥٠٨/٢٦؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥٠٨/١]، وإبراهيم بن ميسرة [الطائفي، نزيل مكة، وثقه الإمام أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وابن حجر، وزاد أنه حافظ، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٢٢٢/٢؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٩٤/١]، عن أنس ، وهو مثل الرواية التي سبقتها عند مسلم .

– وأخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: المناسك، باب: من قرن الحج والعمرة(٢٩٦٨) عن نصر بن علي الجهضمي، عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس ، وهو حديث مختصر على خروجهم مع رسول الله من مكة، وتلبيته بالعمرة والحج ، صححه الألباني .

– وأخرجه في الباب نفسه (٢٩٦٩) ، عن نصر بن علي [الجهضمي]، عن عبدالوهاب[الثقفي]، عن حميد، عن أنس، مختصر على قول النبي ﷺ: " لبيك بعمرة وحجة" . صححه الألباني.

– وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب: المناسك، باب: في الإقران (١٧٩٦) ، بالسند نفسه عند البخاري، ولم يذكر صلاة الظهر بالمدينة، وفيه " سبع بدنات"، وليس فيه عن أن رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين، قال أبو داود: " الذي تفرد به أنساً من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير، ثم أهل بالحج" ، صححه الألباني.

- كما أخرجه في الكتاب نفسه، باب: في وقت الإحرام (١٧٧٣) ، عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن بكر[البرساني]، عن ابن جريج [عبدالملك بن عبدالعزيز]، عن محمد بن المنكدر، عن أنس ، وهو حديث مختصر على صلاة الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، والمبيت بها، وركوب الراحلة، والإهلال، صححه الألباني.

- وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب: أبواب الصلاة باب: ما جاء في التقصير في السفر (٥٤٦)، عن قتيبة [بن سعيد]، عن سفيان بن عيينة، بالاتفاق مع بقية السند عند مسلم في روايته الثانية ، وهو مختصر كما عند مسلم ، قال الترمذي: " حديث حسن صحيح" ، وصححه الألباني.

- وأخرجه النسائي في السنن، كتاب: الصلاة ، باب: عدد صلاة الظهر في الحضر (٤٦٩) ، بالسند نفسه عند الترمذي، وهو أيضاً كما مسلم والترمذي، صححه الألباني.

- وأخرجه في الكتاب نفسه، باب : صلاة العصر في السفر (٤٧٧) عن قتيبة [بن سعيد]، عن حماد [بن زيد]، بالاتفاق مع بقية السند عند مسلم في روايته الأولى، وهو مختصر مثل الحديث عند مسلم والترمذي والنسائي في الرواية السابقة، صححه الألباني.

- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٨٣١) عن عفان [الصفار]، عن وهيب بن خالد، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، وفيه " فلما انبعثت" أي الراحلة، وفيه " فلما قدمنا مكة" ، وفيه " سبع بدنات"، وفيه " أقرنين" يعني الكبشين، والأقرن : كبير القرنين. ابن منظور: لسان العرب، مادة (قرن) ٣٣١/١٣. قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في ثلاث عشرة رواية مكررة مختصرة، بأسانيد مختلفة، منها أربع روايات مختصرة على صلاة الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، وزاد في واحدة منها" أمنا لا يخاف في حجة الوداع" ، والأسانيد الأربع صحيحة على شرط الشيخين كما قال محققو الكتاب.

- ومنها سبع روايات مختصرة على تلبية رسول الله ﷺ بالعمرة ، والحج، مع وجود اختلاف وتفاوت في الألفاظ لا يخل بالمعنى، والأسانيد منها ست صحيحة على شرط الشيخين، وواحد منها حسن كما قال محققو الكتاب.

- ومنها روايتان عن أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يجعلوا حجتهم عمرة، وقوله " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدي، وقرنت الحج والعمرة" ، مع وجود اختلاف وتفاوت في الألفاظ، وهما بسندين مختلفين ، أحدهما صحيح والآخر ضعيف كما قال محققو الكتاب.

- ورواية البخاري المطولة أخرجها أبو يعلى في المسند (٢٨٢١،) قال محقق الكتاب: " إسناده صحيح" ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩٩٣)، والروايات المختصرة على صلاة الظهر أربعاً بالمدينة ، والعصر بذي الحليفة ركعتين، والجمع بين الحجر والعمرة، أخرجها الدارمي في السنن (١٥٠٧)، والنسائي في

السنن الكبرى (٣٤٢)، وأبو يعلى في المسند (٢٧٩٤) ، قال محقق الكتاب حسين أسد: = =" إسناده صحيح" ، وابن الجارود في المنتقى، (١٤٥)، وابن حبان في الصحيح (٢٧٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٨٦١٤)، أما الرواية التي جاء فيها أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة، وقوله: " لو استقبلت ... " ، أخرجها الطبراني في الأوسط (١٠٦٩).

- وحديث البخاري المطول ساقه ابن سعد في الطبقات ١٧٥/٢، وابن كثير في البداية والنهاية ١٤٤/٥.

- أما الروايات المختصرة فقد أوردها كثير من المؤرخين .

- والحديث له طرق عن غير أنس ﷺ فقد رواه بعض الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

- قلت: التحميد والتسبيح والتكبير تفرد به أنس بن مالك ﷺ كما ذكر أبو داود ، كما تفرد بأن النبي ﷺ نحر بدنات بيده قياماً ، وهذا ذكره العظيم آبادي في عون المعبود ١٥٥/٥ .

خدمة أنس بن مالك رضي الله عنه للنبي ﷺ في حجة الوداع :

٩٥ -أخرج ابن ماجة[١]: **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ[٢]، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[٣]، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ[٤]، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ[٥]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[٧]، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ[٨]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ[٩] نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١٠]عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً قَالَ:" لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا" وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ"[١١].**

---

(١) السنن، كتاب: المناسك، باب: الإحرام (٢٩١٧) .

(٢) ثقة مأمون حجة، سبقت الترجمة له، ص١٢٠.

(٣) الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي، ثقة كثير التدليس والتسوية، سبقت الترجمة له، ص١٢٠.

(٤) عمر بن عبدالواحد بن قيس السلمي، ثقة، سبقت الترجمة له، ص١٢١.

(٥) ثقة ، سبقت الترجمة له، ص١٢١.

(٦) أيوب بن موسى بن عمرو الأموي، أبو موسى المكي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي والدارقطني وابن حجر، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٤٩٦/٣؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١١٩/١ .

(٧) عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي، أبو هاشم المكي، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حجر، وزاد أبو حاتم أنه يحتج بحديثه ، وقال النسائي: " ليس به بأس " ، من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٢٥٩/١٥-٢٦٠ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣١٢/١ .

(٨) ثقة ثبت مأمون، سبقت الترجمة له ، ص٦٣.

(٩) ثفنات: الثفنات من كل ذي أربع ما يصيب الأرض منه إذا برك، ويحصل فيه غلظ من أثر البروك، فالركبتان من الثفنات ، وكذلك المرفقان . ابن منظور: لسان العرب، مادة (ثفن) ٧٩/١٣ .

(١٠) ناقة رسول الله ﷺ: هي القصواء. ابن سعد: الطبقات ١٧٣/٢ .

(١١) قال الألباني: " صحيح الإسناد " .

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٣٤٩) ، عن محمد بن مصعب[القرقسائي، قال الإمام أحمد:" لا بأس به" ، وقال ابن معين: " لم يكن محمد بن مصعب من أصحاب الحديث، وكان مفضلاً " ، وقال أبو حاتم: " ليس بالقوي "، وقال أبو زرعة: " صدوق في الحديث، ولكنه حدث بأحاديث منكرة " ، وقال ابن حجر: " صدوق ، كثير الغلط"، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومئتين. ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ١٠٢/٨؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥٠٧/١]، عن الأوزاعي، بالاتفاق مع بقية السند عند ابن ماجة، قال محققو الكتاب: " حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل محمد بن مصعب القرقسائي، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبدالله بن عمير- وهو مولى أم الفضل - فقد روى له مسلم متابعة وابن ماجة " .

- وأخرجه في المسند (١٣٨٠٦) ، عن يعمر بن بشر[أبو عمرو المروزي الخراساني، من كبار أصحاب عبدالله بن المبارك، قال عنه الإمام أحمد: " ما أرى كان به بأس" ، ووثقه ابن المديني ومحمد بن حمدويه وابن حبان والدار قطني ، مات بمرو . ابن حبان : الثقات ٢٩١/٩ ؛ وانظر:الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٣٥٧/١٤] ، عن عبدالله [بن المبارك]، عن حميد الطويل ، عن أنس، ذكر أن رسول الله ﷺ ساق بدنا كثيرة ، فقال: " لبيك بعمرة وحج" ، وهو عند فخذ ناقته اليسرى، قال محققو الكتاب: " حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لأجل يعمر بن بشر: وهو الخراساني، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين" .

- أخرجه ابن حبان في الصحيح (٣٩٣٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٧٥٣).

- قلت: هذا تفرد به أنس ﷺ .

قدوم علي بن أبي طالب ﷺ حاجاً [١]:

٩٦ -أخرج البخاري[٢]: **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٣]، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ[٤]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ[٥]، حَدَّثَنَا بَكْرٌ[٦]: أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ[٧]، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ[٨] بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ:" مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ[٩] فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً"، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بِمَ أَهْلَلْتَ[١٠]؟ فَإِنَّ**

---

(١) كان النبي ﷺ قد بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى خالد بن الوليد في اليمن ليقبض خمس الغنيمة، وكان بعثه خالداً في جمادى الأولى من السنة العاشرة ، بعد رجوعهم من الطائف، وكان بعثه علياً قبل حجة الوداع. ابن كثير : البداية والنهاية ٩٨/٥ ؛ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٦٦/٨.

(٢) الصحيح: كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٠٩٦) .

(٣) مسدد بن مسرهد ، ثقة حافظ ، سبقت الترجمة له، ص١١٣.

(٤) ثقة ثبت، سبقت الترجمة له ، ص٨٣.

(٥) ثقة مدلس، سبقت الترجمة له، ص٦٦.

(٦) بكر بن عبدالله المزني، أبو عبدالله البصري، كان جليلاً من خيار الناس، قال ابن سعد: " كان ثبتاً مأموناً حجة، وكان فقهياً" ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حجر، وزاد أبو زرعة أنه مأمون ، وزاد ابن حجر أنه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ست ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٢١٨/٤ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١٢٧/١ .

(٧) عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، سبقت الترجمة له، ص٧.

(٨) أهل : أي رفع صوته بالتلبية . ابن منظور: لسان العرب، مادة (هلل) ٧٠٢/١١.

(٩) هدي: ما يهدي إلى الحرم من النعم. الرازي: مختار الصحاح ، مادة (هدي) ٢٨٨/١.

(١٠) بم أهللت : أي ماذا قلت لما فرضت الحج. المباكفوري: تحفة الأحوذي ٢٧/٤

مَعَنَا أَهْلَكَ"، قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:" فَأَمْسِكْ[١] فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا"".

هَدْيًا"".

---

(١) أمسك : أي أمكث حراماً. ابن سعد: الطبقات ١٨٨/٢؛ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٤١٧/٣ .

– أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحج، باب : من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي (١٤٨٣) ، عن الحسن بن علي الخلال ، عن عبدالصمد [بن عبدالوارث]، عن سليم بن حيان [بن بسطام الهذلي البصري، وثقه الإمام أحمد وإسحاق بن منصور ويحيى بن معين والنسائي وابن حجر، وقال أبو حاتم : "ما به بأس" ، من السابعة . المزي: تهذيب الكمال ٣٤٨/١١-٣٤٩ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٤٩/١]، عن مروان الأصفر [أبو خليفة البصري، قيل اسم أبيه: خاقان ، وقيل : سالم، وثقه أبو داود وابن حبان وابن حجر، من الرابعة . المزي: تهذيب الكمال ٤١١/٢٧؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥٢٦/١]، عن أنس ، وهو حديث مختصر على قدوم علي ، وليس فيه : " فإن معنا أهلك" ، وفيه قول النبي ﷺ : " ولو أن معي الهدي لأحللت" ، وفيه " فأهد، وامكث حراماً كما أنت" بدل " فأمسك فإن معنا هدياً" .

– أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: إهلال النبي ﷺ ، وهديه (١٢٥٠) ، عن محمد بن حاتم، عن ابن مهدي [عبدالرحمن]، عن سليم بن حيان، بالاتفاق مع بقية السند السابق عند البخاري هو مختصر على قدوم علي ،كما عند البخاري في الرواية السابقة ، وليس فيه " فأهد، وامكث حراماً كما أنت" . ذكر المزي أن مروان الأصفر ليس له عند مسلم غير هذا الحديث . تهذيب الكمال ٤١١/٢٧.

– وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب: الحج، [بدون تسمية للباب] (٩٥٦) ، عن عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن سليم بن حيان، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري ومسلم ، وهو كما عند مسلم ، قال الترمذي: " حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه" ، وصححه الألباني، وذكر المزي في تهذيب الكمال أن مروان الأصفر ليس له عند الترمذي غير هذا الحديث . ٤١١/٢٧.

– وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٩٢٧) ، عن بهز [بن أسد]، عن سليم بن حيان، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري ومسلم والترمذي، وهو كما عند مسلم ، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين " .

– أخرجه ابن حبان في الصحيح (٣٧٧٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٦٣٤)، ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٩٨/٥ ، والمزي في تهذيب الكمال ٤١١/٢٧.

– قدوم علي ﷺ حاجاً من اليمن رواه عدد من الصحابة، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

في يوم التروية[١]، ويوم النفر[٢]:

٩٧ -أخرج البخاري[٣]: "حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤]، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ[٥]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٦]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ[٧]، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ[٨] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ: بِمِنًى[٩]، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ:

---

(١) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وسمي بذلك لأن الناس يرتوون فيه من الماء لما بعده. الرازي: مختار الصحاح، مادة (روى) ١١١/١ .

(٢) يوم النفر: هو اليوم الثالث من أيام التشريق. المباركفوري: تحفة الأحوذي ٣٣/٤ .

(٣) الصحيح: كتاب: الحج، باب: الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى (١٥٧٠).

(٤) عبدالله بن محمد الجعفي المسندي، ثقة حافظ ، سبقت الترجمة له، ص١٥١.

(٥) إسحاق بن يوسف المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق، كان عابداً صالحاً، وثقه الإمام أحمد وابن معين والعجلي وابن حجر، وقال أبو حاتم: " صحيح الحديث صدوق لا بأس به"، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومئة. العجلي : معرفة الثقات ٢٢٠/١ ؛ وانظر: المزي: تهذيب الكمال ٤٩٨/٢-٤٩٩ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١٠٤/١ .

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، إمام عابد فقيه، قال عنه ابن معين أنه أمير المؤمنين في الحديث، وقال أبو بكر الخطيب: " يستغنى عن تزكيته مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط" ، وقال ابن حجر: " ثقة حافظ حجة ربما دلس" ، من السابعة، مات سنة إحدى وستين ومئة . المزي: تهذيب الكمال ١٦٥/١١-١٦٨؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٤٤/١.

(٧) عبدالعزيز بن رفيع الأسدي، أبو عبدالله المكي، نزيل الكوفة، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي وابن حجر، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ١٣٥/١٨ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٥٧/١ .

(٨) عقلته: أي فهمته . ابن منظور: لسان العرب، مادة (عقل) ٤٥٩/١١ .

(٩) منى: تقع في درج الوادي الذي ينزله الحاج، ويرمي فيه الجمار من الحرم، وسمي بذلك لما يمنى به من الدماء أي يراق ، وهي من مهبط العقبة إلى مزدلفة . الحموي : معجم البلدان ١٩٨/٥ . يمنى: أي براق. ابن منظور: لسان العرب، مادة (يمن) ٤٦٠/١٣ .

أول منى مما يلي مكة هي جمرة العقبة وهي الكبرى ، ثم الوسطى تليها من مطلع الشمس، ثم الصغرى وهي من الوسطى على بعد أدنى من مد النظر. عاتق البلادي: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ٨٥ .

بِالْأَبْطَحِ[١]، ثُمَّ قَالَ:" افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ"".

---

(١) الأبطح: أي البطحاء، بين مكة ومنى ، وهي ما أنبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المحصب، والمعرس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة . الحموي: معجم البلدان ٤٤٦/١ ؛ وانظر: المباركفوري: تحفة الأحوذي ٣٣/٤. ذكر عاتق البلادي أن الكثير من شعاب مكة تصب في الأبطح، فيختلط سيلها هناك، وقد سمي اليوم الشارع المار من المنحنى إلى ريع الحجون " شارع الأبطح "، وعليه طريق الحاج من المسجد الحرام إلى منى . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ١٤ .

- وأخرجه البخاري في الباب نفسه (١٥٧١) ، عن علي [ابن المديني]، عن أبي بكر بن عياش[بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، قيل في اسمه عشرة أقوال، كان عابداً، وثقه الإمام أحمد وابن معين وابن حبان وابن حجر، وضعفه ابن نمير في الأعمش، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ١٣٣/٣٣؛ وانظر: ابن حجر: التقريب٦٢٤/١]، عن عبدالعزيز [بن رفيع]، قال : لقيت أنساً. وعن إسماعيل بن أبان [الوراق الأزدي أبو إسحاق، أو أبو إبراهيم الكوفي، قال أبو حاتم: " صدوق في الحديث، صالح الحديث، لا بأس به" ، وثقه الإمام أحمد وابن معين وابن حجر، وزاد أنه تكلم فيه للتشيع. قال البخاري: " صدوق" ، وقال النسائي: " لا بأس به" ، من التاسعة ، مات سنة ست عشرة ومئتين. ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ١٦٠/٢ ؛ وانظر: المزي: تهذيب الكمال ٨/٣-١٠؛ وانظر: ابن حجر: التقريب١٠٥/١]، عن أبي بكر بن عياش، عن عبدالعزيز [بن رفيع]، ذكر أنه خرج إلى منى يوم التروية فلقي أنساً ﷺ ذاهباً على حمار، فسأله أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر ؟ فقال : انظر حين يصلي أمراؤك فصل .
- أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب: الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣٠٩) عن زهير بن حرب، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري.
- وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى منى (١٩١٢) عن أحمد بن إبراهيم [الدورقي، أبو عبدالله البغدادي النكري، قال أبو حاتم: " صدوق" ، وقال ابن حجر، " ثقة حافظ" ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٢٤٩/١، ٢٥١؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٧٧/١]، عن إسحاق الأزرق، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري ، صححه الألباني.
- وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الحج [بدون تسمية للباب] (٩٦٤)، عن أحمد بن منيع، ومحمد بن الوزير الواسطي[وثقه ابن حجر في التقريب ٥٥١/١]، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، قال الترمذي :" حديث حسن صحيح، يستغرب من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري"، صححه الألباني .

- وأخرجه النسائي في السنن، كتاب: مناسك الحج، باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية (٢٩٩٧) ، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم [الأسدي، المعروف أبوه بابن علية، وثقه ابن حجر في التقريب ٤٦٨/١]، وعبدالرحمن بن محمد بن سلام [قال ابن حجر في التقريب : " لا بأس به". ٣٤٩/١]، عن إسحاق الأزرق، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، وليس فيه قول النبي ﷺ: " افعل كما يفعل امراؤك" . صححه الألباني.
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٩٧٥) ، عن إسحاق، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .
- أخرجه الدارمي في السنن (١٨٧٢)، وابن الجارود في المنتقى (٤٩٤) ، وابن خزيمة في الصحيح (٩٥٨)، وابن حبان في الصحيح (٣٧٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢٢٢) .
- أورده ابن كثير في البداية والنهاية ٢٠٤/٢ .
- وروى ابن عباس ﷺ حديثاً ذكر فيه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفه بمنى، أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: المناسك، باب : الخروج إلى منى (٣٠٠٤) ، صححه الألباني، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب: المناسك، باب : الخروج إلى منى (١٩١١) صححه الألباني ، كما أخرجه غيرهما .

رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق:

٩٨ - أخرج أبو داود[١]: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ[٢]، حَدَّثَنَا حَفْصٌ[٣]، عَنْ هِشَامٍ[٤]، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ[٥]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ[٦] الْعَقَبَةِ[٧] يَوْمَ النَّحْرِ[٨]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى[٩]، فَدَعَا بِذِبْحٍ[١٠] ، فَذُبِحَ، ثُمَّ دَعَا دَعَا بِالْحَلَّاقِ[١١]، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ:" هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ" فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ" [١٢].

---

(١) السنن: كتاب : المناسك، باب: الحلق والتقصير (١٩٨١) .

(٢) محمد بن العلاء الهمداني، أبو كريب ثقة حافظ. ابن حجر: التقريب ١/٥٠٠.

(٣) حفص بن غياث النخعي، ثقة تغير حفظه قليلاً في الآخر، سبقت الترجمة له ، ص١٣١.

(٤) هشام بن حسان القردوسي، ثقة ثبت ، سبقت الترجمة له، ص١٣٥.

(٥) محمد بن سيرين، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٦٧.

(٦) جمرة : الجمرة هي الحصاة ، وهي واحدة جمرات ، وهي المناسك التي ترمي. الرازي: مختار الصحاح، مادة (جمر) ٤٦/١ .

(٧) العقبة: سبق التعريف بها عند الحديث عن منى .

(٨) يوم النحر: هو العاشر من ذي الحجة ، يوم الأضحى ، لأن البدن تنحر فيه. ابن منظور: لسان العرب، مادة (نحر) ١٩٦/٥ .

(٩) منزله بمنى : قال العظيم آبادي: " هو الآن يسمى مسجد الخيف" . عون المعبود ٣١٧/٥ .

(١٠) ذبح: ما يذبح من الغنم . العظيم آبادي: عون المعبود ٣١٧/٥ .

(١١) الحلاق: اختلف في اسمه . والصحيح المشهور أنه معمر بن عبدالله العدوي. العظيم آبادي: عون المعبود ٣١٧/٥ ؛ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٢٧٤/١ .

(١٢) قال الألباني: " صحيح " .

- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء ، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٦٩) ، عن محمد بن عبدالرحيم، عن سعيد بن سليمان [الضبي، أبو عثمان الواسطي، البزار، نزيل بغداد، لقبه: سعدويه، قال الإمام أحمد: " كان صاحب تصحيف" ، وقال ابن سعد: " كان ثقة كثير الحديث " ، كما وثقه أبو حاتم والعجلي وابن حجر، وزاد أنه حافظ ، وزاد أبو حاتم أنه مأمون، من كبار العاشرة ، =

= مات سنة خمس وعشرين ومئتين . المزي: تهذيب الكمال ١٠/٤٨٦-٤٨٧ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٣٧/١]، عن عباد [بن عباد المهلبي]، عن ابن عون [عبدالله]، عن ابن سيرين ، عن أنس، وهو حديث مختصر على أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره .

– وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر ، ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق (١٣٠٥) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير [محمد بن عبدالله]، وأبو كريب [محمد بن العلاء]، بالاتفاق مع بقية السند عند أبي داود، قال مسلم: " أما أبو بكر فقال في روايته أن رسول الله ﷺ قال للحلاق : " ها "، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا، فقسم شعره بين من يليه، قال : ثم أشار إلى الحلاق، وإلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم . أما رواية أبي كريب فهي كما عند أبي داود مختصرة على قصة الحلاقة .

– وأخرجه في الباب نفسه في ثلاث روايات مكررة، بأسانيد مختلفة كلها عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ، مع وجود تفاوت واختلاف في الألفاظ اختلافاً لا يخل بالمعنى .

– وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الحج، باب: ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق (٩١٢) عن أبي عمار الحسين بن حريث، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس ، ليس فيه " العقبة يوم النحر"، وليس فيه " ثم رجع إلى منزله بمنى ، فدعا بذبح فذبح"، وفيه " نحر نسكه"، وفيه " ثم ناول الحالق"، وفيه " اقسمه بن الناس" ، وليس فيه" فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين" ، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" ، وصححه الألباني، وهذه الرواية كالرواية مسلم .

– وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٠٩٢) ، عن سفيان [بن عينية]، بالاتفاق مع بقية السند عند الترمذي، وهو كما عند الترمذي، وفيه " نحر هدية" ، " فأعطاه الناس" ، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

– كما أخرجه في ثلاث روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة كلها عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين ، عن أنس، مع وجود تفاوت واختلاف في الألفاظ اختلافاً لا يخل بالمعنى ، والأسانيد كلها صحيحة على شرط الشيخين كما قال محققو الكتاب.

– وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤١٠٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٢٧) ، قال محقق الكتاب: "إسناده صحيح" ، وابن الجاورد في المنتقى (٤٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٢٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٣١) .

– رواية أبو داود ساقها ابن سعد في الطبقات ٥٠٥/٣ ، وابن الجوزي في صفة الصفوة ٤٧٩/١، وابن حجر في الإصابة ٦٠٨/٢.

– الحديث له طرق أخرى عن غير أنس فقد رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم .

– قلت : الحديث عن أن أبا طلحة ﷺ أخذ من شعر رسول الله ﷺ عندما حلق يوم النحر تفرد به أنس بن مالك ﷺ .

نصيب أم سليم رضي الله عنها من شعر النبي ﷺ :

٩٩ – أخرج الإمام أحمد[١]: "**حَدَّثَنَا حَسَنٌ[٢]، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[٣]، عَنْ ثَابِتٍ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ[٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ الْحَجَّامُ[٥] رَأْسَهُ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ[٦] شَعَرَ أَحَدِ شِقَّيْ[٧] رَأْسِهِ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ شَعَرَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ[٨]، قَالَ: فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ[٩] فِي طِيبِهَا**"[١٠].

---

(١) المسند : (١٢٤٨٣) .

(٢) حسن بن موسى الأشيب، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٨٢.

(٣) ثقة ، سبقت الترجمة له ، ص٨١.

(٤) ثقة ثبت مأمون ، سبقت الترجمة له ، ص٦٣.

(٥) الحجام: هو الحلاق نفسه والصحيح أنه معمر بن عبدالله العدوي. العظيم آبادي: عون المعبود ٣١٧/٥ ؛ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٢٧٤/١ .

(٦) سبقت الترجمة له، ص٢٣.

(٧) شقي: الشق نصف الشيء. الرازي: مختار الصحاح، مادة (شقق) ١٤٤/١ .

(٨) سبقت الترجمة لها، ص١٩.

(٩) تدوفه: أي تخلطه . ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (دوف) ١٤٠/٢.

(١٠) قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم " .

– وأخرجه الإمام أحمد (١٣٥٠٨) ، بالسند نفسه.

– وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده في روايات أخرى جاءت مقرونة بالحديث عن عرق رسول الله ، وسوف يأتي ذلك في مكانه لاحقاً.

– قلت: هذا تفرد به الإمام أحمد عن أنس، وتفرد به أنس ﷺ .

تنافس الصحابة رضوان الله عليهم على شعر النبي ﷺ:

١٠٠ –أخرج مسلم[١]: "**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ[٢]، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ[٣]، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[٤]، عَنْ ثَابِتٍ[٥]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلاقُ يَحْلِقُهُ، يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ[٦] أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ[٧]**".

---

(١) الصحيح: كتاب: الفضائل، باب : قرب النبي ﷺ من الناس، وتبركهم به (٢٣٢٥) .

(٢) ثقة ، سبقت الترجمة له ، ص١٤٢.

(٣) هاشم بن القاسم، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص١١٨.

(٤) سليمان بن المغيرة ، ثقة ثقة ، سبقت الترجمة له، ص١١٨.

(٥) ثابت البناني، ثقة ثبت مأمون ، سبقت الترجمة له، ص٦٣.

(٦) أطاف به: أي قاربه . الرازي: مختار الصحاح، مادة (طوف) ١٦٨/١ .

(٧) إلا في يد رجل: فيه إكرام الصحابة رضي الله عنهم لشعر النبي ﷺ أن يقع منه شيء إلا في يد رجل منهم. النووي: شرح النووي ٨٢/١٥ .

– أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٤٠٠) عن هاشم [بن القاسم]، بالاتفاق مع بقية السند عند مسلم ، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم " .

– كما أخرجه في المسند (١٢٣٦٣) عن سليمان بن حرب، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت، عن أنس، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم، سليمان بن المغيرة من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين" .

– أخرجه عبد بن حميد في المسند (١٢٧٣)، والبيهقي في الكبرى (١٣١٨٩).

– قلت : هذا تفرد به أنس ﷺ .

مدة إقامة الرسول ﷺ بمكة في حجة الوداع:

١٠١ -أخرج البخاري[١]: "حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ[٤]، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ[٥]، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا[٦] عَشْرًا ".

---

(١) الصحيح: كتاب: تقصير الصلاة باب: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر (١٠٣١) .

(٢) عبدالله بن عمرو المقعد، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص١٦٦.

(٣) عبدالوارث بن سعيد العنبري، ثقة ثبت حجة، سبقت الترجمة له، ص١٠٩.

(٤) يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، صدوق، سبقت الترجمة له ، ص٢٤٦.

(٥) إلى مكة: أي إلى الحج. ابن حجر: فتح الباري ٥٦٢/٢ .

(٦) أقمنا بها: أي بمكة ، والمراد في مكة وما حواليها لا في مكة نفسها فقط، وذلك في سفره ﷺ في حجة الوداع، فقدم مكة في الرابع، وأقام بها الخامس والسادس والسابع، ثم خرج منها إلى منى في الثامن، ثم ذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر، فأقام به الحادي عشر والثاني عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة ، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته ﷺ في مكة وما حواليها عشرة أيام، وكان يقصر الصلاة فيها كلها.النووي: شرح النووي ٢٠٢/٥ .

- أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها(٦٩٣) ، عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن هشيم [بن القاسم]، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس ، وفيه: " كم أقام بمكة" .

- كما أخرجه مسلم في الصحيح في الباب نفسه في ثلاث روايات، بأسانيد مختلفة كلها عن يحيى بن أبي إسحاق، ولم يأت بالحديث وإنما يذكر أنه بمثل حديث هشيم .

- وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب: إقامة الصلاة والسنة، باب: كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٧) عن نصر بن علي الجهضمي ، عن يزيد بن زريع، وعبدالأعلى [بن عبدالأعلى]، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، وهو مثل رواية مسلم ، صححه الألباني .

- وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة ، باب:متى يتم المسافر (١٢٣٣) ، عن موسى بن إسماعيل [المنقري]، ومسلم بن إبراهيم [الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، أكبر شيخ لأبي داود، قال =

= ابن معين: " ثقة مأمون" ، وكذلك قال ابن حجر، كما وثقه العجلي وأبو حاتم، وزاد أنه صدوق، عمي بأخره ، من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٢٧/٤٩٠-٤٩١؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥٢٩/١]، عن وهيب[بن خالد الباهلي]، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس ، صححه الألباني.

- وأخرجه النسائي في السنن، كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٢) عن حميد بن مسعدة [بن المبارك الباهلي، أبو علي، أو العباس البصري، صدوق، قال ذلك أبو حاتم وأبو حجر، ووثقه النسائي، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٣٩٧/٧ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١٨٢/١]، عن يزيد [بن زريع]، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس ، وهو كما عند مسلم ، صححه الألباني .

- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٩٧٥) عن إسماعيل [بن إبراهيم بن علية]، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، وفيه " هل أقام ؟" ، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين". وأخرجه في روايتين مكررتين، بسندين مختلفين كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق ، مع وجود اختلافات في بعض الألفاظ لا تخل بالمعنى ، وزيادة في واحدة منها عن إهلال الرسول ﷺ بعمرة وحجة ، والسندان صحيحان على شرط الشيخين كما قال محققو الكتاب.

- أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٢١٠)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٩٩٦)، وابن حبان في الصحيح (٢٧٥١)، والبيهقي في الكبرى (٥١٧٢) .

- ساقه الفاكهي في أخبار مكة ١٦٣/٣ ، وأبو نعيم في الحلية ١٨٨/٧ .

- قلت: هذا تفرد به أنس ﷺ . وكان ﷺ قد حج مع النبي ﷺ حجة الوداع، وكانت هي الحجة الأولى لأنس ، وهو ابن تسعة عشر عاماً ، والله تعالى أعلم .

المبحث العاشر

مرضه، ووفاته ﷺ (١)

كثرة الوحي قبل وفاة النبي ﷺ :

١٠٢ –أخرج البخاري(٢): "**حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ**(٣)، **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**(٤)، **حَدَّثَنَا أَبِي**(٥)، **عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ**(٦)، **عَنْ ابْنِ شِهَابٍ**(٧)، **قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ**

---

(١) مرضه ، ووفاته ﷺ : كان ابتداء مرضه الذي مات فيه لليال بقين من صفر، أو في ربيع الأول من السنة الحادية عشرة ، في بيت زينب بنت جحش رضي الله عنها، وكان يدور على نسائه في تلك الحال حتى اشتد به مرضه ، فمرض في بيت عائشة رضي الله عنها بعد إذن نسائه. ابن هشام : السيرة ٦٦٠ .

وكانت وفاته ﷺ ضحى يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول ، وغُسل وكفن يوم الثلاثاء، ودخل الناس أفواجاً يصلون عليه ويخرجون، ودفن ليلة الأربعاء. ابن هشام : السيرة ٦٦٧، خليفة بن خياط: التاريخ ٩٤/١، الطبري: التاريخ ٢٢٤/٢، ٢٢٩، ابن الجوزي : المنتظم ٤٠/٤، ٤٢، الذهبي: العبر في خبر من غبر ١٢/١.

(٢) الصحيح: كتاب: فضائل القرآن، باب : كيف نزول الوحي، وأول ما نزل (٤٦٩٧) .

(٣) عمرو بن محمد الناقد، ثقة حافظ ، سبقت الترجمة له، ص١٢٦.

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٢٩٤.

(٥) إبراهيم بن سعد الزهري، ثقة حجة، سبقت الترجمة له، ص٢٩٥.

(٦) صالح بن كيسان المؤدب ، أبو محمد، وأبو الحارث المدني، كان عالماً فقهياً، وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن حجر، وزاد أنه ثبت ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين والمئة. المزي: تهذيب الكمال ٨٢/١٣–٨٣ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٧٣/١، ص٦١.

(٧) محمد بن مسلم الزهري، ثقة حافظ متقن ، سبقت الترجمة له .

مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ(١) حَتَّى تَوَفَّاهُ، أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ".

---

(١) أي كثر إنزال الوحي قرب وفاة النبي ﷺ، والسبب في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا، وكثر سؤالهم عن الأحكام، فكانت كثرة النزول بسبب ذلك . ابن حجر: فتح الباري ٨/٩ .

– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التفسير، [بدون تسمية للباب] (٣٠١٦) ، بالسند نفسه عند البخاري وزاد مع عمرو الناقد الحسن بن علي الحلواني، وعبد بن حميد، كلهم عن يعقوب ، وفيه " يوم توفي" ، قال السندي: " الظاهر أنه أراد باليوم الوقت ، وكنى به عن آخر العمر مطلقاً " . هامش مسند الإمام أحمد ١٣٥/٢٢ .

– وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٤٧٩) ، عن يعقوب [بن إبراهيم الزهري]، بالاتفاق مع بقية السند عند البخاري، والرواية كما عند مسلم ، قال محققو الكتاب: إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

– وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٩٨٣) .

– ساقه ابن سعد في الطبقات ١٩٣/١ .

– كثرة الوحي على رسول الله ﷺ قبل وفاته، ذكره أبو هريرة ﷺ في حديث له عن عرض القرآن عليه ﷺ مرة كل عام ، وعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه ، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: فضائل القرآن ، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ (٤٧١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٩١٩٠)، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم " ، كما أخرجه غيرهما.

– وروى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حديثاً ذكر نحو ما ذكره أبو هريرة ، وهذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٤٢) قال محققو الكتاب: " حديث صحيح" ، وعبد بن حميد في مسنده (٦٤٧)، كما أخرجه غيرهما.

بكاء الأنصار رضي الله عنهم حزناً على النبي ﷺ حين مرضه:

١٠٣ -أخرج البخاري(١): **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ(٢)، حَدَّثَنَا شَاذَانُ(٣)- أَخُو عَبْدَانَ(٤)- حَدَّثَنَا أَبِي(٥)، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ(٦)، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ(٧)، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ(٨)، وَالْعَبَّاسُ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**

---

(١) الصحيح: كتاب: فضائل الصحابة [رضوان الله عليهم]، باب: قول النبي ﷺ: " اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم " (٣٥٨٨) .

(٢) محمد بن يحيى بن عبدالعزيز اليشكري الصائغ المروزي، وثقه النسائي وابن حجر، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٦٣٢/٢٦؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥١٣/١ .

(٣) عبدالعزيز بن عثمان بن جبلة الأزدي، مولاهم، أبو الفضل المروزي، قال ابن حجر: " مقبول"، وذكره ابن حبان في الثقات، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومئتين. ابن حبان: الثقات ٣٩٥/٨؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٥٨/١ .

(٤) عبدالله بن عثمان الأزدي، أبو عبدالرحمن المروزوي، وثقه ابن حبان وابن حجر، وزاد أنه حافظ، من العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين ومئتين . ابن حبان : الثقات ٣٥٢/٨؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣١٣/١ .

(٥) عثمان بن جبلة العتكي، مولاهم ، المروزي، وثقه أبو حاتم وابن حجر، وزاد أبو حاتم أنه صدوق، من كبار العاشرة، مات على رأس المئتين . المزي: تهذيب الكمال ٣٤٥/١٩ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٨٢/١.

(٦) ثقة حافظ متقن ، سبقت الترجمة له، ص٢١١.

(٧) هشام بن زيد بن أنس بن مالك ، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٢٣٧.

(٨) سبقت الترجمة له، ص١٠٧.

بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ ، فَقَالَ(٢): مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا(٣)، فَدَخَلَ(٤) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ(٥) بُرْدٍ (٦)،قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ(٧)، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي(٨) وَعَيْبَتِي(٩)، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ(١٠)، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ"".

---

(١) سبقت الترجمة له، ص٢٥٢. وكان مرورهما في مرض النبي ﷺ . ابن حجر: فتح الباري ١٢١/٧ .

(٢) فقال: قال ابن حجر: " لم أقف على تسمية الذي خاطبهم، هل هو أبو بكر أو العباس، ويظهر لي أنه العباس" . فتح الباري ١٢١/٧ .

(٣) مجلس النبي ﷺ منا: أي الذي كانوا يجلسون فيه معه، وكان ذلك في مرضه ﷺ ، فخشوا أن يموت من مرضه، فيفقدوا مجلسه، فبكوا حزناً على فوات ذلك. ابن حجر: فتح الباري ١٢١/٧ .

(٤) فدخل: الراجح أنه العباس رضي الله عنه . ابن حجر: فتح الباري ١٢١/٧ .

(٥) حاشية : جانب الثوب الذي لا هدب فيه . ابن منظور: لسان العرب، مادة (حشا) ١٨١/١٤ .

(٦) برد: ثوب فيه خطوط . ابن منظور: لسان العرب، مادة (برد) ٨٧/٣ .

(٧) أوصيكم بالأنصار : استنبط منه بعض الأئمة أن الخلافة لا تكون في الأنصار، لأن من فيهم الخلافة يوصون ولا يوصى بهم. ابن حجر: فتح الباري ١٢١/٧ .

(٨) كرشي: الكرشي: الجماعة من الناس ، قيل معناه: أنهم جماعتي وصحابتي الذين أطلعهم على سري، وأثق بهم ، واعتمد عليهم ، وقيل: أراد أنهم بطانته وموضع سره وأمانته، واستعار الكرش لأن المجتر يجمع علفه في كرشه. ابن منظور: لسان العرب، مادة (كرش) ٣٤٠/٦ .

(٩) عيبتي : العيبة : هي ما يجعل فيه الثياب، أراد أنهم خاصته وموضع سره. ابن منظور: لسان العرب، مادة (عيب) ٦٣٤/١ .

(١٠) قضوا الذي عليهم : يشير إلى ما وقع منهم ليلة العقبة من المبايعة، فإنهم بايعوا على أن يؤوا النبي ﷺ وينصروه على أن لهم الجنة ، فوفوا بذلك . ابن حجر: فتح الباري ١٢٢/٧ .

– أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب: من فضائل الأنصار رضي الله عنهم (٢٥١٠) ، عن محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار، واللفظ لابن المثنى ، عن محمد بن جعفر

[غندر]، عن شعبة [بن الحجاج]، عن قتادة ، عن أنس، وهو حديث مختصر جداً على قول النبي ﷺ: "إن الأنصار كرشي وعيبتي، وإن الناس سيكثرون ويقلون ، فاقبلوا من محسنهم، وأعفوا عن مسيئهم" .

– وحديث مسلم أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: المناقب، باب: في فضل الأنصار وقريش (٣٩٠٧) ، بالسند نفسه عند مسلم باستثناء محمد بن المثنى ، قال الترمذي: " حديث حسن صحيح "، وصححه الألباني.

– أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣١٣٧) ، عن ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، وهو حديث مختصر على أن رسول الله ﷺ خرج وهو معصوب الرأس، فتلقاه الأنصار ونساؤهم وأبناؤهم، فقال لهم : "والذي نفسي بيده إني لأحبكم " ، وقال: "أن الأنصار قد قضوا ما عليهم، وبقي ما عليكم، فأحسنوا إلى محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم"، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين " .

– كما أخرجه في المسند في روايتين مختصرتين على قول النبي ﷺ عن الأنصار ، كما عند مسلم والترمذي، وذلك بسندين مختلفين ، أحدهما صحيح على شرط الشيخين ، والآخر صحيح على شرط البخاري كما قال محققو الكتاب .

– رواية البخاري أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٢٨٨٧) .

– أما رواية مسلم المختصرة، فقد أخرجها الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٧٩٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧١٥) ، والنسائي في السنن الكبرى (٨٣٢٨) ، وأبو يعلى في المسند (٢٩٩٤) ، قال حسين أسد : " إسناده صحيح "، وابن حبان في الصحيح (٧٢٦٥) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٤٤٣)، والصغير (١٠٦٣) .

– ورواية البخاري ذكرها الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٩٤/١ ، وفيه أن الذي دخل على النبي ﷺ هو أبو بكر ﷺ ، أما رواية مسلم فقد ذكرها كثير من المؤرخين .

– وقول النبي ﷺ عن الأنصار في حال مرضه ذكره عدد كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، والمقام لا يتسع لحصر رواياتهم .

صلاته ﷺ بالمسلمين في مرضه:

١٠٤ –أخرج الإمام أحمد(١): "**حَدَّثَنَا حَسَنٌ (٢)،حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ(٣)، عَنْ حُمَيْدٍ(٤)، عَنْ أَنَسٍ، وَالْحَسَنِ(٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺخَرَجَ مُتَوَكِّئًا(٦) عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(٧)، وَعَلَيْهِ ثَوْبُ قُطْنٍ(٨) قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ**" (٩).

---

(١) المسند : (١٣٥١٠) .

(٢) حسن بن موسى الأشيب، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٨٢.

(٣) ثقة، سبقت الترجمة له، ص٨١.

(٤) حميد الطويل، ثقة مدلس، سبقت الترجمة له، ص٦٦.

(٥) الحسن بن يسار البصري، ثقة يرسل كثيراً ويدلس، سبقت الترجمة له، ص١٥٤.

(٦) متوكئاً: أي متحاملاً . ابن منظور: لسان العرب، مادة (وكأ) ١/٢٠١ .

(٧) أسامة بن زيد بن حارثة ﷺ ، سبقت الترجمة له، ص٤٩.

(٨) ثوب قطن: في بعض الروايات " ثوب قطري" ، وهو ضرب من البرود ، فيه حمرة ولها أعلام ، فيها بعض الخشونة ، وقيل : هي حلل تحمل من البحرين ، وقال الأزهري: " في عرض البحرين قرية يقال لها: قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها " . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (قطر) ٤/ ٨٠ .

(٩) قال محقق الكتاب:" إسناد حديث أنس صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة ، فمن رجال مسلم . وأما حديث الحسن – وهو البصري – فمرسل " .

– والحديث أخرجه الإمام أحمد في أربع روايات مكررة، بأسانيد مختلفة ، في بعضها " متوشحاً" والتوشح أن يتشح بالثوب ، ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيه على صدره. ابن منظور: لسان العرب، مادة (وشح) ٢/ ٦٣٣ . مع وجود تفاوت في الألفاظ لا يخل بالمعنى ، والأسانيد كلها صحيحة، كما قال محققو الكتاب .

– أخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٤٠)، والحارث في زوائد الهيثمي (١٣٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢٧٨٥) قال حسين أسد: " رجاله رجال الصحيح" ، وابن حبان في الصحيح (٢٣٣٥).

– قلت : هذا تفرد به أنس ﷺ .

صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

١٠٥ –أخرج الإمام أحمد[١]: "**حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**[٢]**، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ**[٣]**، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ**[٤]**، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ**[٥] **فِي فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا مُتَوَشِّحًا**[٦] **بِثَوْبٍ – قَالَ: أَظُنُّهُ**[٧]**، قَالَ بُرْدًا**[٨]**– بُرْدًا**[٨]**– ثُمَّ دَعَا أُسَامَةَ**[٩]**، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى نَحْرِهِ، ثُمَّ قَالَ:" يَا أُسَامَةُ، ارْفَعْنِي إِلَيْكَ". قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي مَعِي: عَنْ أَنَسٍ، فَلَمْ يَقُلْ: عَنْ أَنَسٍ، فَأَنْكَرَهُ، وَأَثْبَتَ ثَابِتًا**"[١٠].

---

(١) المسند : (١٣٥٥٧) .

(٢) ثقة ثبت حافظ متقن، سبقت الترجمة له، ص١٢٧

(٣) ثقة مدلس، سبقت الترجمة له، ص٦٦.

(٤) ثقة ثبت مأمون، سبقت الترجمة له، ص٦٣.

(٥) سبقت الترجمة له، ص١٠٧.

(٦) متوشحاً: التوشح أن يتشح٣ بالثوب، ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيه على صدره. ابن منظور: لسان العرب، مادة (وشح) ٦٣٣/٢ .

(٧) قال: أظنه : الشك من حميد الطويل .

(٨) برداً : ثوب فيه خطوط. ابن منظور: لسان العرب، مادة (برد) ٨٧/٣ .

(٩) أسامة بن زيد رضي الله عنه ، سبقت الترجمة له، ص٤٩.

(١٠) قال محققو الكتاب: " رجاله ثقات رجال الشيخين، فإن كان أنس محفوظاً فيه، فالإسناد متصل صحيح".

– أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الصلاة [بدون تسمية للباب]، (٣٦٣) ، عن عبدالله بن أبي زياد [عبدالله بن الحكم بن أبي زياد القطواني، أبو عبدالرحمن الكوفي الدهقان، قال أبو حاتم: " صدوق"، وكذلك قال ابن حجر، ووثقه عبدالرحمن بن أبي حاتم، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومئتين . ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣٨/٥؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٠٠/١]، عن شبابة بن سوار، عن محمد بن طلحة [بن مصرف اليامي]، عن حميد، عن ثابت، عن أنس ، مختصراً

على قوله : " صلى ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به" ، قال الترمذي: " حديث حسن صحيح، =

= وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس، ولم يذكروا فيه عن ثابت، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح" ، وصححه الألباني.

– وأخرجه النسائي في السنن، كتاب: الإمامة، باب: صلاة الإمام خلف رجل من رعيته (٧٨٥) ، عن علي بن حجر، عن إسماعيل [بن إبراهيم بن علية]، عن حميد، عن أنس، وفيه " آخر صلاة رسول الله ﷺ مع القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر"، صححه الألباني .

– وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده في ثلاث روايات مكررة نحو رواية الترمذي، ورواية النسائي، بأسانيد مختلفة كلها عن حميد الطويل عن أنس، وهذه الأسانيد منها الضعيف، ومنها القوي ، ومنها الصحيح كما قال محققو الكتاب.

– وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٦٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢١٤)، وفي شرح معاني الآثار، (تحقيق: محمد زهري النجار، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ) (٢١٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٢١٢٥) .

– وساقه ابن سعد في الطبقات ٤٦٢/١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٧/٢١ ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢١٨/١ ، والطبري في الرياض النضرة ٨٨/٢، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٣٤/٥.

– وقد روت نحوه عائشة رضي الله عنها، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٨٨)، كما أخرجه غيرهما .

من أقواله ﷺ في مرضه:

١٠٦ -أخرج الترمذي(١): "**حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ(٢)، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ(٣)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ- يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ(٤)-، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ(٥)، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ ". قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ:" لَكِنْ الْمُبَشِّرَاتُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: "رُؤْيَا الْمُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ"(٦)"(٧)** .

---

(١) السنن : كتاب: الفتن، باب : ذهبت النبوة ، وبقيت المبشرات (٢٢٧٢) .

(٢) ثقة، سبقت الترجمة له، ص٢١٢.

(٣) ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٩٠.

(٤) عبدالواحد بن زياد العبدي، مولاهم، أبو بشر، وقيل: أبو عبيدة البصري، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وابن سعد وابن حجر، وقال النسائي: " ليس به بأس" ، من الثامنة ، مات ست وسبعين ومئة . المزي: تهذيب الكمال ١٨/٤٥٠، ٤٥٣ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٦٧/١ .

(٥) المختار بن فلفل القرشي المخزومي الكوفي، مولى آل عمرو بن حريث، وثقه الإمام أحمد وإسحاق بن منصور وابن معين وأبو حاتم والعجلي وأبو حاتم، وقال أبو داود : " ليس به بأس" ، وقال ابن حجر: " صدوق له أوهام" ، من الخامسة. المزي: تهذيب الكمال ٣١٩/٢٧ – ٣٢٠؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥٢٣/١.

(٦) المراد من الحديث أن الوحي ينقطع بموت النبي ﷺ ، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا، ويرد عليه الإلهام، فالرؤيا لغير الأنبياء كالوحي للأنبياء، وكان قول النبي ﷺ هذا في مرض موته ، حيث خرج إلى الناس وهم صفوف خلف أبي بكر ﷺ . ابن حجر: فتح الباري ٣٧٥/١٢-٣٧٦ .

(٧) قال الترمذي: " حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل" ، وقال الألباني: "صحيح الإسناد" .

– وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٨٢٤) ، عن عفان [بن مسلم]، بالاتفاق مع بقية السند عند الترمذي، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المختار بن فلفل، فمن رجاله مسلم" .

– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤٥٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٤٧) ، قال حسين أسد: "إسناده صحيح"، الحاكم في المستدرك (٨١٨٧) وقال : " صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ".

– ذكره ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر، ط١، شركة دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٧م. ١/٤٣٥ .

– الحديث له طرق عن غير أنس ﷺ ، فقد رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم .

وصية النبي ﷺ :

١٠٧ –أخرج الإمام أحمد(١): **"حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢)، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ(٣)، عَنْ قَتَادَةَ(٤)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: "الصَّلَاةَ(٥) وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"(٦)، حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَرْغِرُ(٧) بِهَا صَدْرُهُ صَدْرُهُ وَمَا يَكَادُ يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ"(٨).**

---

(١) المسند : (١٢١٦٩) .

(٢) أسباط بن محمد بن عبدالرحمن القرشي، مولاهم ، أبو محمد الكوفي، وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة ، وزاد أنه صدوق، وقال أبو حاتم: "صالح" ، وقال النسائي : " ليس به بأس" ، وقال ابن حجر:" ضعيف في الثوري" ، من التاسعة، مات سنة مئتين. المزي: تهذيب الكمال ٣٥٤/٢، ٣٥٦؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٩٨/١ .

(٣) سليمان التيمي ، ثقة ، سبقت الترجمة له، ص٧٠.

(٤) قتادة السدوسي، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٦٤.

(٥) الصلاة : أي ألزموا الصلاة ، وأقيموها، وأحفظوها بالمواظبة عليها، والمداومة على حقوقها. العظيم آبادي: عون المعبود ٤٤/١٤ .

(٦) وما ملكت أيمانكم : أراد المماليك ، وإنما قرن ذلك بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها، وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم إلى المماليك، وقيل: أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي، والأظهر أنه أراد المماليك . العظيم آبادي: عون المعبود ٤٤/١٤ .

(٧) يغرغر: الغرغرة : تردد الروح في الحلق. ابن منظور: لسان العرب، مادة (غرر) ٢١/٥ .

(٨) سند الرواية : قال محققو الكتاب: " حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن سليمان التيمي اختلف عليه، وخولف فيه " . وقال النسائي: " سليمان التيمي لم يسمع هذا الحديث من أنس" . السنن الكبرى ٢٥٨/٤ . وقد خطأ أبو حاتم وأبو زرعة رواية سليمان التيمي هذه . ابن أبي حاتم : علل الحديث، (تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) ١١١/١ .

– وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب: الوصايا ، باب: هل أوصى النبي ﷺ (٢٦٩٧) ، عن أحمد بن المقدام [أبو الأشعث العجلي البصري، ذكر ابن حجر أنه صدوق صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته ، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومئتين. التقريب٨٥/١]، عن المعتمر بن سليمان ، = = عن أبيه [سليمان التيمي]، عن قتادة ، عن أنس، وهو مختصر على قوله : " كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة ، وهو يغرغر بنفسه: " الصلاة وما ملكت أيمانكم "، صححه الألباني .

- أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٢١٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٠٩٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٩٣٣)، قال حسين أسد: " إسناده صحيح" ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٠٢)، وابن حبان في الصحيح (٦٦٠٥) .
- وساقه ابن سعد في الطبقات ٢٥٣/٢، والنسائي في الوفاة ، (تحقيق: محمد السعيد زغلول، [د.ط]، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة ، [د، ت]) ٤٤/١ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٣٩/٤ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٢/٧، وابن الجوزي في المنتظم ٣٩/٤ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٣٨/٥.
- والحديث روته أم سلمة رضي الله عنها [هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة أبي سلمة سنة ثلاثة، وقيل: أربع للهجرة، وعاشت بعد ذلك ستين سنة . ابن حجر: الإصابة ١٥٠/٨- ١٥٢]، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٥٢٦)، قال محققو الكتاب: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، قتادة لم يسمع من سفينة "، وأخرجه النسائي في الكبرى(٧٠٩٧) ، كما أخرجه غيرهما .

وفاة النبي ﷺ يوم الاثنين:

١٠٨ –أخرج البخاري[(١)]: "**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ**[(٢)]، **قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ**[(٣)]،**قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ**[(٤)]، **عَنْ ابْنِ شِهَابٍ**[(٥)]، **قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** ﷺ: **أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ**[(٦)] **يُصَلِّي لَهُمْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إلا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ**[(٧)]، **فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ**

---

(١) الصحيح: كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ، ووفاته (٤١٨٣) .

(٢) سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري، مولاهم، أبو عثمان المصري، كان من أعلم الناس بالأنساب، والأخبار الماضية ، وأيام العرب وغيرها، وكان أديباً فصيحاً حاضر الحجة شاعراً ، قال أبو حاتم: " لم يكن بالثبت ، كان يقرأ من كتب الناس ، وهو صدوق " ، وتكلم فيه السعدي وضعفه، ورد عليه ابن عدي بأن الذي قال السعدي لا معنى له، ولم يسمعه من أحد غيره ، وأن سعيداً صدوق ثقة ، قد حدث عنه الأئمة من الناس،وقال ابن حجر: " صدوق" ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين ومئتين . المزي: تهذيب الكمال ٣٧/١١–٤٠؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٤٠/١ .

(٣) الليث بن سعد، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص٢٩٣.

(٤) عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي، أبو خالد الأموي، مولاهم ، وثقه الإمام أحمد والنسائي ويعقوب بن شيبة وابن سعد وأبو زرعة وابن حجر، وزاد أبو زرعة أنه صدوق، وزاد ابن حجر أنه ثبت ، وذكر ابن معين أنه من أثبت من روى عن الزهري ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومئة على الصحيح. المزي: تهذيب الكمال ٢٤٣/٢٠–٢٤٥ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٩٦/١ .

(٥) محمد بن مسلم الزهري، ثقة حافظ متقن ، سبقت الترجمة له، ص٦١.

(٦) سبقت الترجمة له، ص١٠٧.

(٧) سبقت الترجمة لها، ص١٢٢.

عَلَى عَقِبَيْهِ[١] لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَسٌ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ".

---

(١) نكص أبو بكر على عقبيه : أي رجع ورائه قهقرى. النووي: شرح النووي ١٤٧/٢ .

– أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب: الجماعة والإمامة، باب : أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٦٤٩) ، عن أبي معمر [عبدالله بن عمرو]، عن عبدالوارث [بن سعيد العنبري]، عن عبدالعزيز [بن صهيب]، عن أنس ، وهو مختصر، وفيه " لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً "، وفيه " فلما وضح وجه النبي ﷺ ما نظرنا منظر كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ وضح لنا "، وفيه " فأرخى النبي ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات" ، وقوله: "ثلاثاً" كان ابتداؤها من حين خرج النبي ﷺ ، فصلى قاعداً. ابن حجر: فتح الباري ١٦٥/٢. إضافة إلى وجود اختلاف في بعض الألفاظ لا يخل بالمعنى .

– وأخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب: الصلاة ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر (٤١٩) عن عمرو الناقد، وحسن الحلواني، وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد [الزهري]، عن أبيه، عن صالح [بن كيسان]، عن ابن شهاب،عن أنس ، وفيه " أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه " ، وفيه " فنظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف" ، وفي قوله " كأن ورقة مصحف" عبارة عن الجمال البارع، وحسن البشرة، وصفاء الوجه واستنارته . النووي: شرح النووي١٤٧/٢ . وفيه " توفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك " ، وليس فيه " صلاة الفجر" ، و"حجرة عائشة " ، مع وجود بعض الاختلاف والتفاوت في الألفاظ وهو لا يخل بالمعنى.

– كما أخرجه في الباب نفسه في ثلاث روايات مكررة مختصرة ، بأسانيد مختلفة ، جاء في إحدى هذه الروايات " آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كشف الستارة يوم الاثنين"، ولم يأت ببقية القصة بل أشار إلى ذلك ، ورواية منها نحو رواية البخاري المختصرة ذكرها كما عند البخاري، والثالثة اختصرها على قول أنس: " لما كان يوم الاثنين" ، وقال مسلم : " بنحو حديثهما" .

– أخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب: الجنائز ، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦٢٤) ، عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عينية، عن الزهري ، عن أنس، وهو حديث مختصر على آخر نظرة نظرها أنس إلى رسول الله ﷺ عندما كشف الستارة يوم الاثنين، فكان وجهه كأنه ورقة مصحف ، والناس خلف أبي بكر في الصلاة ، فأراد أن يتحرك، فأشار رسول الله ﷺ إليه أن أثبت ، وألقى السجف، ومات في آخر ذلك اليوم ، صححه الألباني. وقوله "السجف" : هو الستر. ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (سجف) ٣٤٣/٢. وقوله " مات آخر ذلك اليوم " ، يخدش ما جزم به ابن إسحاق بأنه مات حين اشتد الضحى ، ويجمع بينهما بأن إطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من النهار، وذلك عند الزوال واشتداد الضحى، ويقع قبل الزوال ، ويستمر حتى =

= يتحقق زوال الشمس، وقد جزم ابن شهاب بأنه ﷺ مات حين زاغت الشمس. ابن حجر: فتح الباري ١٤٣/٨-١٤٤ .

- وأخرجه النسائي في السنن ،كتاب: الجنائز ، باب : الموت يوم الاثنين (١٨٣١) ، عن قتيبة [بن سعيد]، عن سفيان [بن عينية]، عن الزهري ، عن أنس ، وهو نحو رواية ابن ماجة، صححه الألباني.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٦٦٦) عن عبدالرزاق، ومحمد بن بكر [البرساني]، عن ابن جريج [عبدالملك بن عبدالعزيز]، عن ابن شهاب، عن أنس ، وجمع فيه بين رواية البخاري (٤١٨٣) ورواية ابن ماجة فذكر أن آخر نظرة نظرها أنس إلى رسول الله أنه اشتكى ، فأمر أبا بكر فصلى بالناس، فكشف رسول الله ﷺ سترة حجرة عائشة ، فنظر إلى الناس، ونظروا إلى وجهه كأنه ورقة مصحف، حتى نكص أبو بكر على عقبيه ليصل إلى الصف، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يصلي بالناس، فتبسم حين رآهم، وأشاره بيده أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، وتوفي من ذلك اليوم، قال محققو الكتاب: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" .
- وأخرجه في ثلاث روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة كلها عن الزهري، وهي نحو ما عند ابن ماجة مع وجود اختلافات في بعض الألفاظ لا تخل بالمعنى، والأسانيد كلها صحيحة على شرط الشيخين كما قال محققو الكتاب.
- رواية البخاري أخرجها أبو يعلى في مسنده (٣٩٢٤) ، قال محقق الكتاب حسين أسد: " إسناده صحيح"، وابن خزيمة في الصحيح (٨٦٧) ، وابن حبان في الصحيح (٦٦٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٢٤) .
- ورواية أحمد أخرجها الحميدي: عبدالله بن الزبير، (ت٢١٩هـ)، المسند، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، [د.ط]، دار الكتب العلمية، بيروت، [د، ت]) ((١١٨٨) ، وعبد بن حميد في المسند (١١٦٣)، والنسائي في الكبرى (٧١٠٩) ، وأبو يعلى في المسند (٣٥٤٨) ، قال حسين أسد: " إسناده صحيح ، وابن حبان في الصحيح (٦٨٧٥)، والبيهقي في الكبرى (١٦٣٦١) .
- ورواية البخاري ذكرها الطبري في الرياض النضرة ٨٧/٢، ورواية مسلم ذكرها ابن سعد في الطبقات ٢١٦/٢، وابن الجوزي في المنتظم ٤٠/٤، والطبري في الرياض النضرة ٢١١/٢ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٣٥/٥. ورواية أحمد ذكرها ابن هشام في السيرة ٦٦٦ ، وابن سعد في الطبقات ٢١٦/٢، والنسائي في الوفاة ٥١/١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨٠/٣ ، واليافعي في مرآة الجنان ١٥٨/١، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٥٤/٥ .
- خروج النبي ﷺ وهو في مرضه إلى الناس وهم يصلون خلف أبي بكر، وفرحهم به ، وإشارته لهم أن أتموا صلاتكم روت نحوه عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في الصحيح،كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٥٥) ، ومسلم في الصحيح ،كتاب: الصلاة ، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرها من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام إذا قدر عليه (٤١٨) ، كما أخرجه غيرهما .

١٠٩ –أخرج الإمام أحمد[١]: "حَدَّثَنَا يَزِيدُ[٢]، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ –يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ[٣]– عَنْ الزُّهْرِيِّ[٤]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، أَتَاهُ بِلَالٌ[٥]يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ: " يَا بِلَالُ، قَدْ بَلَّغْتَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ"، فَرَجَعَ إِلَيْهِ بِلَالٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؟ قَالَ: "مُرْ أَبَا بَكْرٍ[٦] فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ". فَلَمَّا أَنْ تَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، رُفِعَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّتُورُ، قَالَ: فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ بَيْضَاءُ عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ[٧]، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، وَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ فَمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدُ"[٨].

---

(١) المسند : (١٣٠٩٣) .

(٢) يزيد بن هارون ، ثقة ثبت حافظ متقن ، سبقت الترجمة له، ص١٢٧.

(٣) سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد الواسطي، قال الإمام أحمد : " ليس بذاك في حديثه عن الزهري"، وقال ابن معين: " ليس به بأس، وليس من كبار أصحاب الزهري، وفي حديثه ضعف ما روى عن الزهري" ، وقال عثمان بن أبي شيبة : " كان ثقة ، ولكنه كان مضطرباً في الحديث" ، وقال ابن سعد: " ثقة يخطي في حديثه كثيراً "، وقال ابن حجر:" ثقة في غير الزهري باتفاقهم" ، من السابعة ، مات بالري مع المهدي. المزي: تهذيب الكمال ١١/١٤٠–١٤١؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٤٤/١ .

(٤) محمد بن مسلم ، ثقة حافظ متقن ، سبقت الترجمة له، ص٦١.

(٥) بلاح بن رباح ﷺ ، سبقت الترجمة له، ص٨٩.

(٦) سبقت الترجمة له ، ص١٠٧.

(٧) خميصة : ثوب خز وصوف معلم، ولا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (محمص) ٨١/٢ .

(٨) سند الرواية : قال محققو الكتاب: " إسناده ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، ثقة في غيره، وقد تفرد بالشطر الأول من الحديث عن الزهري، وأما الشطر الثاني فصحيح، وقد روي من غير طريقه عنه".

– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧١٦٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٦٧) ، قال محقق الكتاب: " إسناده ضعيف".

– قلت: أمر الرسول ﷺ بلال ﷺ بالآذان ، رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

موقف عمر بن الخطاب ﵁ حين سمع بوفاة النبي ﷺ :

١١٠ –أخرج الإمام أحمد[١]: "**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢]، عَنْ مَعْمَرٍ[٣]، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ[٤]: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ[٥] وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ[٦]، وَهُوَ يَتَبَسَّمُ. قَالَ: وَكِدْنَا أَنْ نُفْتَتَنَ فِي صَلَاتِنَا فَرَحًا لِرُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَنْكُصَ[٧]، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ كَمَا أَنْتَ، ثُمَّ أَرْخَى السِّتْرَ، فَقُبِضَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ. فَقَامَ عُمَرُ[٨]فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ رَبَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ كَمَا أَرْسَلَ إِلَى مُوسَى، فَمَكَثَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ مِنْ الْمُنَافِقِينَ وَأَلْسِنَتَهُمْ، يَزْعُمُونَ – أَوْ قَالَ: يَقُولُونَ – إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ** "[٩].

---

(١) المسند : (١٣٠٢٨) .

(٢) عبدالرزاق الصنعاني، ثقة حافظ ، سبقت الترجمة له، ص٨٤.

(٣) معمر بن راشد الأزدي، ثقة ثبت ، سبقت الترجمة له، ص٨٤.

(٤) محمد بن مسلم ، ثقة حافظ متقن ، سبقت الترجمة له، ص٦١.

(٥) سبقت الترجمة له، ص١٠٧.

(٦) كأنه ورقة مصحف: عبارة من الجمال البارع، وحسن البشرة ، وصفاء الوجه واستنارته . النووي: شرح النووي ١٤٧/٢ .

(٧) ينكص : أي يرجع . الرازي: مختار الصحاح، مادة (نكص) ٢٨٣/١ .

(٨) سبقت الترجمة له، ص٥ .

(٩) سند الرواية : قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين " .

– أخرجه عبدالرزاق في مصنف (٩٧٥٤) ، وعبد بن حميد في مسنده (١١٦٣)، وابن حبان في الصحيح (٦٨٧٥) .

– ساقه ابن سعد في الطبقات ٢٦٩/٢ .

– وموقف عمر ﵁ حين سمع بوفاة رسول الله له طرق عن غير أنس، فقد رواه بعض الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم.

عمره ﷺ حين قبض :

١١١ -أخرج مسلم(١): "**حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو(٢)، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ(٣)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ(٤)، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ(٥)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ(٦)، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ**".

---

(١) الصحيح: كتاب: الفضائل ، باب: كم سن النبي ﷺ يوم قبض (٢٣٤٨) .

(٢) محمد بن عمرو بن بكر التميمي العدوي الرازي، المعروف بزنيج، وثقه أبو حاتم وابن حبان وابن حجر، من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٢٠٠/٢٦؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٤٤٩/١ .

(٣) حكام بن سلم الكناني، أبو عبدالرحمن الرازي، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم وابن سعد وابن حجر، وذكر الإمام أحمد أن له غرائب، من الثامنة ، مات سنة تسعين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ٨٤/٧-٨٥ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١٧٤/١ .

(٤) عثمان بن زائدة المقرئ، أبو محمد الكوفي، نزيل الري، أحد العباد وأهل الورع، وثقه العجلي وابن حبان وابن حجر، وزاد العجلي أنه رجل صالح، وقال أبو حاتم: " عثمان بن زائدة من أفاضل المسلمين "، من السابعة. المزي: تهذيب الكمال ٣٦٨/١٩-٣٦٩؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٣٨٣/١.

(٥) الزبير بن عدي الهمداني اليامي، أبو عبدالله الكوفي، ولي قضاء الري، وثقه الإمام أحمد وإسحاق بن منصور ويحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن حجر، وزاد الإمام أحمد أنه صالح الحديث ، وزاد العجلي أنه ثبت، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة . المزي: تهذيب الكمال ٣١٦/٩ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢١٤/١.

(٦) هناك روايات تقول أنه ﷺ توفي وهو ابن ستين سنة، والثانية تقول خمس وستين ، والثالثة تقول ثلاث وستين وهي أصحها وأشهرها والتي اتفق عليها العلماء. النووي: شرح النووي ٩٩/١٥ .
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٣٢٦) ، عن أنس بن عياض [الليثي، أبو ضمرة المدني، وثقه ابن سعد وابن معين وابن عدي وابن حجر، وقال أبو زرعة والنسائي: " لا بأس به" ، من الثامنة، مات سنة مئتين. المزي: تهذيب الكمال ٣٥١/٣-٣٥٢ ؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١١٥/١]، عن ربيعة [بن أبي عبدالرحمن التيمي ، مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي ، كان فقهياً مشهوراً ، وثقه الإمام أحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائي وابن حجر، وقال ابن سعد:" كان ثقة كثير الحديث، وكانوا =

= يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومئة. المزي: تهذيب الكمال ١٣٠/٩،١٢٥؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٢٠٧/١]، عن أنس بن مالك ، وفيه: " ابن ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء "، وليس فيه عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين ".

– رواية مسلم أخرجها ابن حبان في الصحيح (٦٣٨٩) .

– ورواية أحمد أخرجها أبو يعلى في مسنده (٣٦٤١) ، قال حسين أسد: " إسناده صحيح" ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٩٠).

– رواية مسلم ساقها ابن كثير في البداية والنهاية ٢٥٧/٥. ورواية أحمد ساقها خليفة في التاريخ ٩٥/١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٤/٣، واليافعي في مرآة الجنان ٢٠/١، وابن كثير في البداية ٢٥٧/٥.

– قلت: الحديث عن سن رسول الله ﷺ حين قبض رواه جمع من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا يتسع المقام لحصر رواياتهم .

اللحد [١]للنبي ﷺ :

١١٢ –أخرج ابن ماجة[٢]: "**حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ[٣]، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ[٤]، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ[٥]، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ[٦]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ[٧]، وَآخَرُ يَضْرَحُ[٨]، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ**"[٩].

---

(١) اللحد : هو الشق الذي يكون في جانب القبر، موضع الميت، لأنه قد أميل عن الوسط إلى الجانب. ابن منظور: لسان العرب، مادة (لحد) ٣٨٨/٣ .

(٢) السنن: كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الشق (١٥٥٧) .

(٣) محمود بن غيلان العدوي، مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، وثقه ابن حبان وابن حجر، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومئة. ابن حبان : الثقات ٢٠٢/٩؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥٢٢/١ .

(٤) ثقة ثبت، سبقت الترجمة له، ص١١٨.

(٥) مبارك بن فضالة ، أبو فضالة البصري، قال أبو زرعة : " يدلس كثيراً "، وقال أبو داود: " شديد التدليس"، وقال ابن حجر: " صدوق يدلس ويسوي" ، من السادسة ، مات سنة ست وستين ومئة . ابن العجمي: التبيين لأسماء المدلسين ١٦٧/١؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ٥١٩/١ .

(٦) ثقة مدلس، سبقت الترجمة له، ص٦٦.

(٧) رجل يلحد: هو أبو طلحة الأنصاري ﷺ. الدهلوي: شرف الدين، (ت١٣٨١هـ) ، شرح سنن ابن ماجة، [د، ط]، قديمي كتب خانة ، كراتشي، [د، ت]. ١١٢/١ .

(٨) وآخر يضرح: هو أبو عبيدة بن الجراح ﷺ . الدهلوي : شرح سنن ابن ماجة ١١٢/١.
ويضرح: أي يعمل ضريحاً: وهو الشق في وسط القبر . ابن منظور: لسان العرب، مادة (ضرح) ٥٢٦/٢.

(٩) قال الألباني: " حسن صحيح " .

– أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٤١٥) ، عن أبي النضر [هاشم بن القاسم]، بالاتفاق مع بقية السند عند ابن ماجة ، قال محققو الكتاب: " صحيح لغيره ، وهذا إسناده حسن من أجل المبارك – وهو ابن فضالة – باقي رجاله ثقات رجال الشيخين" .

الحديث له طريقان عن غير أنس ﷺ :

– عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الشق (١٥٥٨)، صححه الألباني، ومالك في الموطأ (٥٤٦)، كما أخرجه غيرهما.

– عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٦١) ، قال محققو الكتاب: " صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف"، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٣٨هـ)، كما أخرجه غيرهما.

دفن النبي ﷺ، وحزن فاطمة رضي الله عنها [١]:

١١٣ -أخرج البخاري[٢]: "**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**[٣]**، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ**[٤]**، عَنْ ثَابِتٍ**[٥]**، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام: وَاكَرْبَ أَبَاهُ**[٦]**، فَقَالَ لَهَا:" لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ". فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ، إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ**[٧]**، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ**" [٨].

---

(١) فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، كانت تكنى : أم أبيها، أصغر بنات رسول الله ﷺ وأحبهن إليه، كان مولدها قبل البعثة ، وانقطع نسله ﷺ إلا منها، تزوجها علي بن أبي طالب سنة مقدمهم المدينة ، وبنى بها بعد بدر، ولها يومئذ ثماني عشرة سنة ، وهي أم الحسن والحسين ، عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر. ابن حجر: الإصابة ٨/٥٥-٥٧ .

(٢) الصحيح: كتاب: المغازي ، باب : مرض النبي ﷺ، ووفاته (٤١٩٣) .

(٣) ثقة حافظ ، سبقت الترجمة له، ص١٩١.

(٤) حماد بن زيد، ثقة ثبت، سبقت الترجمة له ، ص١٣٦.

(٥) ثابت البناني ، ثقة ثبت مأمون ، سبقت الترجمة له ، ص٦٣.

(٦) وأكرب أباه : كأنها قالت: يا أبي ، والألف للندبة ، ولمد الصوت ، والهاء للسكت، والكرب ما كان يجده من شدة الموت، وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الأجر. ابن حجر: فتح الباري ١٤٩/٨ .

(٧) ننعاه : النعي : خبر الموت . الرازي: مختار الصحاح، مادة (نعي) ٢٧٩/١ .

(٨) فيه تساؤل من فاطمة رضي الله عنها عن مشاعر الصحابة تجاه دفن النبي ، وكيف طاوعتهم أنفسهم أن يحثوا عليه التراب، وهو خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له ، وسكت أنس عن جوابها رعاية لها، ولسان حاله يقول : لم تطب أنفسنا بذلك ، إلا أنا قهرناها على فعله امتثالاً لأمره ﷺ. ابن حجر: فتح الباري ٢٤٩/٨.

– أخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب: الجنائز ، باب: ذكر وفاته ، ودفنه ﷺ (١٦٢٩) ، عن نصر بن علي، عن عبدالله بن الزبير ، عن ثابت البناني، عن أنس، وفيه " لما وجد رسول الله ﷺ من كرب الموت ما وجد، قالت فاطمة : وأكرب أبتاه ، فقال رسول الله ﷺ : " لا كرب على أبيك بعد اليوم، إنه قد حضر من أبيك ما ليس بتارك منه أحد الموافاة يوم القيامة " ، قال الألباني : " حسن صحيح" .

– أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٠٣١) ، عن عبدالرزاق [الصنعاني]، عن معمر[بن راشد الأزدي]، عن ثابت البناني، عن أنس، وفيه أن فاطمة بكت على رسول الله ﷺ، فقالت : " ياأبتاه ، من ربه ما أدناه، ياأبتاه ، إلى جبريل ننعاه، يا أبتاه ، جنة الفردوس مأواه " ، ولم يذكر شيئاً عن دفن الرسول ﷺ ، ولم يذكر قول فاطمة لأنس، قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين " .

– كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده في ثلاث روايات مكررة ، بأسانيد مختلفة كلها عن ثابت، وفيه اختلاف في بعض الألفاظ اختلافاً لا يخل بالمعنى، والأسانيد منها الحسن، ومنها الصحيح كما قال محققو الكتاب.

– أخرجه الطيالسي في مسنده (١٣٧٤) ، وعبدالرازق في مصنفه (٦٦٧٣)، وعبدبن حميد في مسنده (١٣٦٤)، والدارمي في سننه (٨٧)، والنسائي في السنن الكبرى (١٩٧١) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٣٨٠) قال حسين أسد: " إسناده حسن" ، وابن حبان في صحيحه (٦٦٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٢٩) ، والأوسط (٩٣١٣) .

– ساقه ابن سعد في الطبقات ٣١١/٢، والنسائي في الوفاة ٦٧/١، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٦١/٦، وابن الجوزي في المنتظم ٥٠/٤، وفي صفة الصفوة ٢٢٧/١ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٢٠/٢، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٧٣/٥ .

– وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٧٦٨) ، عن علي بن أبي طالب ﷺ ، قال : "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" .

١١٤ –أخرج ابن ماجة[١]: "**حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ**[٢]**، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ**[٣]**، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ**[٤]**، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا**[٥] **عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِيَ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا**"[٦][٧].

---

(١) السنن : كتاب: الجنائز ، باب: ذكر وفاته ، ودفنه ﷺ (١٦٣١) .

(٢) بشر بن هلال الصواف، أبو محمد النميري، وثقه النسائي وابن حبان وابن حجر، وقال أبو حاتم: " محله الصدق" ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ومئتين. المزي: تهذيب الكمال ٤/١٦٠؛ وانظر: ابن حجر: التقريب ١/١٢٤ .

(٣) صدوق ، سبقت الترجمة له، ص٢٥٣.

(٤) ثابت البناني، ثقة ثبت مأمون ، سبقت الترجمة له، ص٦٣.

(٥) نفضنا: من النفض : وهو ن تأخذ بيدك شيئاً فتنفضه : أي تزعزعه وتنثره فتنفض عنه التراب. ابن منظور: لسان العرب، مادة (نفض) ٧/٢٤٠ .

(٦) أنكرنا قلوبنا: أي وجدناها تغيرت عما عهدناها عليه في حياته ﷺ من الألفة والصفاء والرقة لفقدان ما كان يمدنا به من التعليم والتأديب. ابن حجر: فتح الباري ٨/١٤٩ .

(٧) قال الألباني : "صحيح" .

- وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب: المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ (٣٦١٨) ، بالسند نفسه عند ابن ماجة، وهو كما عند ابن ماجة ، قال الترمذي : " حديث غريب صحيح" ، وصححه الألباني.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٨٣٠) ، عن عفان [الصفار]، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس ، قال محققو الكتاب: " إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان – وهو الضبعي– فمن رجال مسلم" .
- كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده في روايتين مكررتين، بسندين مختلفين عن ثابت، وهناك اختلاف في بعض الألفاظ اختلافاً لا يخل بالمعنى، والإسنادان منهما الضعيف، والآخر صحيح كما قال محققو الكتاب.
- أخرجه عبد بن حميد في المسند (١٢٨٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٩٦) ، قال حسين أسد: " إسناده صحيح" ، وابن حبان في الصحيح (٦٦٣٤)،والحاكم في المستدرك (٤٣٨٩) قال :" حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " .
- ساقه ابن سعد في الطبقات ١/٢٣٢، والطبري في الرياض النضرة ١/٤٧٩.
- قلت: هذا تفرد به أنس رضي الله عنه. وكان لأنس عند وفاة النبي ﷺ عشرين سنة ، يؤكد ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢٠٩٨). عن أنس قال : " قدم النبي ﷺ وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين". قال محققو الكتاب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .